جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:
- حدار نسيمة
- عدوان لويزة

تحت إشراف الأستاذة:
إنوجال نسيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن شعلال الحميد ----------رئيسا

الأستاذة: إنوجال نسيمة ---------- مشرفة ومقررة

الأستاذ: هلال العيد ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾

سورة الإسراء، الآية 36.

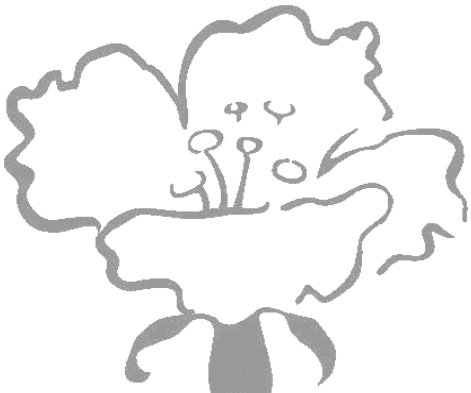

# الإهداء

**إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:**

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

**سورة العنكبوت، الآية 08.**

إلى التي عرفت من بحرها أسمى معاني الوجود،

وترعرعت بين حنان يديها، أغلى ما ينطق به لساني أمي

الحبيبة حفضها الله لي.

إلى من يعجز اللسان عن شكره ودعمه المتواصل لي إلى

رمز الرجولة، وإلى من تعلمت منه معنى الحكمة

إلى من زرع فيا القيم النبيلة أبي العزيز حفظه الله.

إلى أخي العزيز **"موسى"**

إلى أخواتي الفاضلات **"سميلة" "سميرة" "مليسة"**

إلى كل الأصدقاء والزملاء وبالأخص **"يانيس"**

**الطالبة-نسيمة-**

# الإهداء

**إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:**

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

**سورة العنكبوت، الآية 08.**

إلى والدتي أجاد الله عليها ثوب الصحة، التي غمرتني بدعواها

حتى يسر الله لي إتمام هذه الدراسة

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء أدامهم الله **"فاهم" "الياس" "موراد"**

**"باديس" "سميرة" "كريمة"**

إلى رفيق دربي وتاج رأسي **"حليم"**

وإلى عائلته المحترمة التي أعتبرها أسرتي الثانية

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي

أهدي لهم هذا العمل

**الطالبة -لويزة -**

# شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا، حمدا لا ينقطع، الحمد لله الذي وفقنا لنتم هذا العمل ووهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، ولولا عونه وتوفيقه لما أتممناه.

نتقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير لأستاذتنا المشرفة الأستاذة الفاضلة "إنوجال نسيمة" التي منحتنا توجيهاتها وساعدتنا على تلمس الصواب في سطور وصفحات هذه الثمرة الجامعية وأغنتنا بآرائها ومقترحاتها، فكانت خير موجه ومرشد لها الفضل بعد الله.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام وكل من ساهم في تعليمنا ولا ننسى من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

الطالبتان –نسيمة ولويزة–

# قائمة لأهم المختصرات

**أولا: باللغة العربية**

**ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

**ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.

**ق.إ.م.إ.ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

**ج:** جزء

**ط:** طبعة.

**ص:** صفحة.

**ص.ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

**د.س:** دون سنة.

**د.ط** : دون طبعة.

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**Op.cit** : Ouvrage Précédemment Cité.
**P** : page

# مقدمة

تعد المسؤولية المدنية مجموعة من القواعد التي تلزم الشخص المسؤول بجبر الضرر الذي ألحقه بالغير وذلك عن طريق تعويض يقدم لهذا الأخير، وهذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة لعدم تنفيذ إلتزام سابق رتبه العقد، أو عدم التقيد بإلتزام فرضة القانون، وتشمل المسؤولية المدنية جميع المهن الحرة مثل مهنة المحضر، مهنة الموثق ومهن المحاماة.

تعتبر مهنة المحاماة من أقدم الوظائف الاجتماعية التي ينظمها القانون بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد المهنية، وتعد من أجمل وأرفع المهن التي تفتخر بها الإنسانية لما تحمله من أهداف وأغراض سامية والمتمثلة في الدفاع عن الضعيف وحقوقه وإرساء كل معاني الإنصاف والعدل في المجتمع، كما أن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة تهدف إلى حماية وحفظ الحقوق وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيادة القانون وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري الصادر تحت رقم 13-07[1].

يصعب على الشخص الدفاع عن نفسه وحقوقه بمفرده فيحتاج إلى شخص أفصح منه لسانا للإقناع وأكثر منه معرفة بالقانون، وخير مثال على ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ ﴾[2].

يعتبر المحامي رجل القانون المحترف الذي يدافع عن موكليه ورعاية شؤونهم القانونية أي عندما يكلف المحامي بالدفاع عن الأشخاص الإعتبارية، ويلتزم بالقيام بالأعمال الموكل بها بكفاءة وإخلاص، كما يشترك مع القاضي في تكوين الجهاز القضائي[3]، والمحامي كغيره من المهنين يتمتع بالحقوق وتقع على عاتقه إلتزامات وبالرغم من أنه ذو علم واسع بالقانون إلا أنه كالشخص العادي

---

[1] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر، 2013.

[2] – سورة القصص، الآيتان 33-34.

[3] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية المهنين، **المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين**، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص.11.

ليس معصوم عن الخطأ، وتتجلى مسؤوليته المهنية من خلال عدم التقيد بالواجبات التي يفرضها عليه القانون المنظم لمهنة المحاماة ونظامها الداخلي، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

أصبح موضوع مسؤولية المحامي المدنية يثير إشكالات قانونية لأهميتها الكبيرة في المجتمع، وذلك لعدم وجود نصوص قانونية تحدد هذه المسؤولية وكيفية جبر الضرر، ونظرا للأهمية البالغة لدور المحامي في المجتمع ومساءلته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهنته يستدعي طرح الإشكالية التالية: **ماهي الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية، وفيما تتمثل أثارها؟**

بهدف الإجابة على هذه الإشكالية والخوض في جزئيات هذا الموضوع يجب علينا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- **ماهي طبيعة العقد الذي يربط المحامي بموكله؟**
- **ماهي طبيعة إلتزام المحامي وفيما تتمثل إلتزاماته؟**

**-ماهي الاثار التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمحامي وماهي الاحكام المتعلقة بالتأمين من هذه المسؤولية؟**

من خلال بحثنا وتعمقنا في الموضوع واجهتنا عدة صعوبات أهمها نقص المراجع الجزائرية المخصصة لموضوع المسؤولية المدنية للمحامي، إضافة إلى أننا لم نعثر على قرارات وأحكام قضائية جزائرية حول مساءلة المحامي عن أخطائه المهنية.

الهدف الرئيسي من هذا البحث هو معرفة مدى تطبيق المسؤولية المدنية على المحامي وفق قانوننا الجزائري ومعرفة التكييف القانوني لطبيعة مسؤولية المحامي فيما إذا كانت تقصيرية أم عقدية.

تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في عدم إشارة المشرع الجزائري إلى المسؤولية المدنية للمحامي في القانون المنظم لمهنة المحاماة وإكتفى بتنظيم مسؤوليته التأديبية، فلا يوجد أي نص يعالج مسؤولية المحامي المدنية.

تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في إزدياد أخطاء المحامين وضياع حقوق المتضررين بسبب هذه الأخطاء لأنهم يفضلون ترك المطالبة بحقوقهم في التعويض والإكتفاء برفع الشكاوى إلى

نقابة المحامين، وذلك بسبب إدراك المتضررين لصعوبة إثبات خطأ المحامي من جهة وعدم إقتناعهم بفكرة مساءلة المحامي عن أخطائه المهنية من جهة أخرى.

من أجل مناقشة الإشكالية والإجابة على الأسئلة الجزئية إعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف مسؤولية المحامي المدنية وذلك بجمع كل المعلومات المتعلقة بها، ومن خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

مما سبق وتحقيقا للأهداف المرجوة والإحاطة بكل جوانب الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين:

سنتطرق في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي وأساسها القانوني وذلك في مبحثين خصصنا المبحث الأول للطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية، أما المبحث الثاني أردنا أن نبين فيه الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

أما الفصل الثاني خصصناه للآثار المترتبة عن مسؤولية المحامي المدنية، سندرس في المبحث الأول كل من الدعوى التي يرفعها الموكل والتعويض الذي يلتزم به المحامي، وفي المبحث الثاني سنبين فيه الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية المدنية للمحامي وكل ما يتعلق بالتأمين الذي يبرمه لضمان المخاطر الناشئة عن ممارسة مهنته.

# الفصل الأول

## الطبيعة القانونية
## لمسؤولية المحامي
## وأساسها القانوني

تُعرف المسؤولية المدنية بأنها الإلتزام بالتعويض الناشئ عن الفعل الضار، وجاءت بهذه التسمية تمييزا لها عن المسؤولية الجنائية، وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين: إما أن تكون مسؤولية عقدية والتي تنشأ عن الإخلال بإلتزام عقدي، أو أن تكون مسؤولية تقصيرية والتي تنشأ عن الإخلال بإلتزام قانوني، وعليه يمكن تعريف مسؤولية المحامي المدنية على أنها خطأ المحامي الذي يرتكبه تجاه عميله، والذي يستوجب التعويض عنه متى توفرت أركان وشروط المسؤولية كاملة، أي أن مسؤولية المحامي المدنية تقوم عند إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه.

ثارت إختلافات وإشكالات عديدة بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي عما إذا كانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية، كما إختلفوا في تحديد طبيعة العقد الذي يربط المحامي بعميله، وعليه فإننا نتساءل عن إلتزام المحامي هل هو إلتزام ببذل عناية أم بتحقيق نتيجة؟

للإجابة على هذه الإشكالية يستوجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سندرس من جهة الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي (**المبحث الأول**)، ومن جهة أخرى سنتطرق إلى الأساس القانوني لهذه المسؤولية وتبيان إلتزامات المحامي تجاه عميله (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي

إتفق أغلب الفقهاء على القول بمسؤولية المحامي المدنية، إلا أنه يغيب من ناحية أخرى فيما يتعلق بالأحكام والقواعد الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي اتجاه عميله، وأثار تحديد طبيعة ونوع المسؤولية الخاصة بأصحاب المهن الحرة بصفة عامة، والمحامي بصفة خاصة اتجاه عميله إختلاف وتضارب الأراء بين الفقهاء منذ زمن بعيد.

إتجه بعض الفقهاء إلى نفي وجود العقد بين المحامي والعميل لعدم توفر أركانه، وبذلك فإن مسؤولية المحامي اتجاه العميل تخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية، وإتجه أغلب الفقهاء إلى أن العلاقة بين المحامي والعميل يحكمها العقد المبرم بينهما، وعليه فإن مسؤوليته تخضع لقواعد المسؤولية العقدية.

مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى المسؤولية التقصيرية للمحامي **(المطلب الأول)**، والمسؤولية العقدية للمحامي **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### المسؤولية التقصيرية للمحامي

المسؤولية التقصيرية هي إخلال بإلتزام عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، وهذا ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج والتي جاء فيها: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[4].

نستنتج من خلال أحكام هذه المادة أنه يمكن تطبيق المسؤولية التقصيرية على المحامي الذي يتسبب في إلحاق الضرر للعميل، وبناء عليه ذهب جانب من الفقه إلى القول أن مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالتزام مصدره القانون **(الفرع الأول)**، ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية **(الفرع الثاني)**، كما يمكن أن يسأل المحامي عن فعل غيره **(الفرع الثالث)**.

---

[4] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

## الفرع الأول

## الإتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية للمحامي

إتجه جانب من الفقهاء الفرنسين إلى القول أن مسؤولية المحامي اتجاه العميل هي مسؤولية تقصيرية لكن إختلفت آرائهم، فيرى جانب منهم أن مسؤولية المحامي تقصيرية وتقوم فكرتهم على هدم فكرة العقد بين المحامي والعميل، ومن جهة أخرى ذهب جانب من الفقهاء إلى القول أنها مسؤولية تقصيرية على الرغم من إعترافهم بوجود عقد بين المحامي والعميل[5].

يستند أنصار المسؤولية التقصيرية للمحامي إلى العديد من الحجج **(أولا)**، لكن لم يسلم رأيهم من الإنتقادات **(ثانيا)**.

**أولا: حجج الإتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية**

تتمثل حجج هذا الإتجاه القائل بمسؤولية المحامي التقصيرية وإنكارهم للرابطة العقدية بين المحامي والعميل فيما يلي:

– لا يمكن أن تؤدي ممارسة أعضاء المهن الحرة لمهنتهم إلى عقد ملزم من الناحية المدنية، ويقصد من ذلك أن الأعمال التي يقوم بها أصحاب المهن الأدبية أو العلمية لا يمكن أن تكون بحد ذاتها موضوعا لعقد، وبالتالي لا يمكن إجبارهم على الأداء مدنيا.

– تعتبر ممارسة المهن الحرة عملا عقليا ولا يكون هدفها الأساسي الكسب المادي بقدر ما هي خدمة أو فضل من المحامي، ولهذا فإن عدم تنفيذ المحامي لإحدى هذه الخدمات لا يمكن مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ الإلتزام طبقا لقواعد القانون المدني.

و عليه يكون المحامي مسؤولا عن تقصيره في أداء مهامه وعن أخطائه فلا يمكن أن يتحلل من كل إلتزام مدني ويتهرب من المسؤولية[6].

– إنكار وجود الرابطة العقدية بين المحامي والعميل، وذلك لعدم توفر جميع أركان العقد (الرضا والمحل والسبب)، وعدم ترتب آثار العقد عليه، حيث يقول البعض أن وجود تبادل الرضا

---

[5] – بلال عدنان بدر، **المسؤولية المدنية للمحامي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.55.

[6] – المرجع نفسه، ص.56.

بين المحامي والعميل صراحة في أغلب الحالات، وضمنيا في حالات أخرى، ولكن ينكر وجود العقد لتخلف ركني الرضا(الأهلية) والسبب[7].

إتجه الفقيه الفرنسي (Fosse) إلى نفي مسؤولية المحامي العقدية وإعتبرها تقصيرية، على الرغم من إعترافه بوجود رابطة عقدية تقوم بين المحامي والعميل، وتتمثل حججه في:

– حصر قيام المسؤولية العقدية في حال عدم تنفيذ الإلتزام العقدي دون سوء التنفيذ أو التأخر فيه، وذلك بحجة أن الخطأ العقدي يتوفر عند عدم التنفيذ ولا يقتضي من الدائن إثباته لقيام المسؤولية العقدية، لكن على الدائن أن يثبت حالة سوء التنفيذ أو التأخر فيه، وما دام عبء الإثبات يقع عليه فإن قواعد المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق.

– إن مسؤولية المحامي في التعويض تتعدى الأضرار المتوقعة وقت إتفاقه مع العميل، وهذا ما تقضي به قواعد المسؤولية التقصيرية التي ينبغي التعويض فيها عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وهذا عكس قواعد المسؤولية العقدية[8].

– بالرغم من أن الفقيه (Fosse) يعترف بوجود العقد بين المحامي وعميله، ويرى من غير المنطق نفي الاتفاق الذي هو أساس قيام المحامي بالدفاع عن عميله، حيث وضع العقد مع المحامي في دائرة شبه العقود، ويرتب بذلك المسؤولية التقصيرية عن أخطاء المحامي المهنية، ويقارن وضع المحامي بوضع الفضولي، ودفع أتعاب المحامي بدفع مصاريف الفضولي[9].

**ثانيا: الإنتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية التقصيرية**

سنعرض الإنتقادات الموجهة إلى كل من أنصار المسؤولية التقصيرية الذين أنكروا وجود العقد بين المحامي والعميل، وتلك الموجهة للفقيه (Fosse) الذي يعترف بوجود العقد:

---

(7) – محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل**، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1993، ص.258.

(8) – عبد الباقي محمود سوادي، **مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية**، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.ص.130-131.

(9) – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.ص.59-60.

**1. الإنتقادات الموجهة للمنكرين بوجود العقد**

**أ. بالنسبة للحجة الأولى**

إن القول بعدم جواز إعتبار أعمال المحامي وغيره من المهنيين محلا للتعاقد رأي لا أساس له من الصحة ولا يأيده التشريع ولا الفقه ولا القانون، لأن المعروف أن المهنيين يبرمون عقودا مع عملائهم، ولا يكون لأحدهم النية في عدم الإلتزام بهذه العقود.

**ب. بالنسبة للحجة الثانية**

يعتبر الفقهاء أن ممارسة المهن الحرة لا يكون هدفها الأساسي الكسب المادي وهذا غير صحيح، لأن ممارسة المحامي لمهنته من أجل الكسب أمر لا يمكن إنكاره أو يعاب المحامي بسبب تلقيه للأتعاب ولا يمكن حرمانه من أتعابه أمام القضاء إذا لم يقم العميل بدفع أتعاب المحامي إختياريا[10].

**ج. بالنسبة للحجة الثالثة**

إنكار وجود الرابطة العقدية بين المحامي والعميل، لعدم توفر أركان العقد غير منطقي، لأن الحالات التي تسند فيها دعاوى إلى محامين قصر هي حالات إستثنائية وإن لم تنعدم في ظل القانون الفرنسي المعدل الذي جعل سن الرشد ثمانية عشر سنة[11]، وسبب إلتزام المحامي هو المقابل المالي الذي يعتبر إلتزام على عاتق العميل.

أما بالنسبة للأثر المترتب على العقد والقول بأن العقد يكون مجردا من آثاره، فهذا القول يتجاهل وجود العقود غير محددة المدة وطبيعتها التي يمكن أن تتوقف بإرادة أحد الأطراف لكن بشروط معينة[12].

---

[10] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.ص.124-125.

[11] – حدد المشرع الجزائري سن الرشد بتسعة عشر (19) سنة في المادة 40 من القانون المدني الجزائري، لذلك يتبين لنا أن القول بإنكار العلاقة العقدية بين المحامي وعميله بسبب عدم توفر الأهلية لا أساس له من الصحة، لإستبعاد تصور قصر المحامي.

[12] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.ص.262-263.

**2. الإنتقادات الموجهة للفقيه فوس (Fosse)**

وُجِهت عدة إنتقادات للفقيه فوس (Fosse) الذي أخذ بالمسؤولية التقصيرية رغم إعترافه بوجود العقد وتتمثل هذه الإنتقادات فيما يلي:

**أ. بالنسبة للحجة الأولى**

ذهب الفقيه (Fosse) إلى حصر قيام المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الإلتزام العقدي، وهذا خطأ فادح لأن الخطأ العقدي إذا كان يتوفر عند عدم التنفيذ فإن تحديده يتأثر بنوع الإلتزام، فإذا كان الإلتزام بتحقيق نتيجة توفر الخطأ بمجرد عدم التنفيذ، أما إذا كان إلتزام ببذل عناية فيجب على المتضرر إثباته.

**ب. بالنسبة للحجة الثانية**

لا يمكن إعتبار مسؤولية المحامي تقصيرية لأنه يلزم بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة، لأن الأصل المدين يسأل في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، ولكن كإستثناء إفترض القانون في مجال المسؤولية العقدية أن إرادة المتعاقدين إنصرفت إلى الضرر المباشر المتوقع وقت التعاقد فقط[13].

**ج. بالنسبة للحجة الثالثة**

إن أحكام العلاقة الفضولية لا تنطبق على علاقة المحامي بعميله، لعدم توفر شروطها التي نص عليها القانون المدني[14]، بالتالي لا يمكن إعتبار المحامي فضوليا، لأن الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزما بذلك، وهذا عكس العقد الذي يربط المحامي بعميله والذي يرتب إلتزامات على عاتق الطرفين[15]

---

[13] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.ص.130-131.

[14] – أنظر المواد 152 إلى 158 من ق.م.ج التي تبين أحكام وشروط الفضالة.

[15] – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.62.

## الفرع الثاني

## أركان المسؤولية التقصيرية

إن المسؤولية التقصيرية مناطها العمل غير المشروع، فهي تقوم على الإخلال بإلتزام قانوني لا يتغير، وهو الإلتزام بتجنب العمل غير المشروع أو العمل الذي يسبب ضرر للغير، والمحامي ملزم ومقيد بتطبيق القانون.

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر ثلاثة شروط وهي: الخطأ التقصيري **(أولا)**، الضرر **(ثانيا)**، والعلاقة السببية **(ثالثا)**، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني[16].

**أولا: الخطأ التقصيري**

عرف الفقه التقليدي الخطأ على أنه: "**إنحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الإنحراف**"[17].

يتضح لنا من هذا التعريف أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين أساسين هما: الإنحراف أو التعدي، والإدراك أو التمييز.

**1. الركن المادي**

يتمثل في إنحراف سلوك الشخص عن سلوك الرجل العادي ولو وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمدعي عليه مع إستبعاد الظروف الداخلية، أو الذاتية، أو النفسية لهذا الشخص، بمعنى أن يؤخذ بعين الإعتبار ظرفي الزمان والمكان فقط[18].

2. **الركن المعنوي**

يتمثل في الإدراك أو التمييز حيث يجب أن يتوفر هذا العنصر بالإضافة إلى العنصر المادي، ويقصد منه أن يكون منحرفا مميزا ويدرك أنه منحرف ومتعدي، وهذا ما نصت عليه

---

[16] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[17] – جبالي وعمر، **المسؤولية المدنية**، ديوان المطبوعات الجامعية د.ط، الجزائر، 1998، ص.91.

[18] – مصطفى بوبكر، **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.54.

المادة 125 من ق.م.ج على: "**لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**"[19].

نستنتج من هذه المادة أنه لا يمكن مساءلة الشخص المنحرف في سلوكه إلا إذا كان مميزا، ويقاس الخطأ بمعيار الشخص المعتاد، أي الشخص الوسط في سلوكه، أما الخطأ المهني يقاس بسلوك الشخص المهني المعتاد، وخطأ المحامي يقاس بسلوك أوسط المحامين يقظة ودراية، ومسؤولية المحامي تكون تقصيرية في الحالات التي يرتكب فيها المحامي خطأ دون أن يربطه عقد مع العميل مثل حالة المساعدة القضائية التي تقوم النقابة بتكليف المحامي للدفاع عن فقير، فهنا لا مجال للمسؤولية العقدية[20].

**ثانيا: الضرر**

يعتبر الضرر الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية، وهو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك يتعلق بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه، حيث أكدت المادة 124 من ق.م.ج على ضرورة توفر ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية، وينقسم الضرر إلى نوعين هما: الضرر المادي والضرر المعنوي، ويقصد بالأول ذلك الذي يصيب الشخص في ماله وجسمه أي يلحق به خسارة مالية، أما الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس بشرف الشخص وكل ألم يصيب الإنسان في جسمه وعاطفته[21].

يشترط في الضرر أن يكون محققا وليس محتملا، وأن يكون مباشرا، أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عنه، وفي المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع خلافا للتعويض في المسؤولية العقدية الذي يكون عن الضرر المتوقع فقط[22].

---

[19] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[20] – بريك بن عائض القرني، **مسؤولية المحامي التأديبية–المدنية –الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي**، الرياض، 2010، ص.273.

[21] – عبد العزيز اللصاصة، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، الفعل الضار، أساسها وشروطها، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص.63.

[22] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.117.

**ثالثا: العلاقة السببية**

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر شرطا أساسيا لتحقق المسؤولية التقصيرية، أي أن يكون الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول هو السبب المباشر والوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر، لكن الأمر يختلف إذا تعددت وإشتركت الأسباب في حدوث الضرر.

إختلفت النظريات وأحكام القضاء في تحديد السبب المنتج للضرر، فذهب البعض إلى القول أن الأسباب كلها متعادلة في إحداث الضرر، وذهب آخرون إلى القول أنه يجب النظر إلى السبب الفعال ضمن سلسلة الأسباب، ويرى جانب ثالث أن ينسب نشوء الضرر إلى السبب الأول في سلسلة الأسباب المتعددة[23]، ولذلك لا يكفي أن يخطأ المحامي أثناء ممارسته لمهنة المحاماة، وأن يصاب العميل بضرر، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين خطأ المحامي والضرر الذي وقع، وإذا وجدت العلاقة السببية وقعت مسؤولية المحامي[24].

**الفرع الثالث**

**مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير**

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾[25]، لكن كإستثناء يمكن أن يسأل الشخص عن أفعال غيره في حالات معينة.

إتجه الفقه والقضاء إلى القول بمسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير، والقواعد الواجبة التطبيق هي قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي نص عليها القانون الجزائري في المادة 136 من ق.م.ج، لكن نتساءل عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية **(أولا)**، وماهي الشروط الواجب توفرها لتحقق مسؤولية المحامي عن فعل تابعيه **(ثانيا)**، وفيما تتمثل أهم تطبيقاتها **(ثالثا)**.

---

[23] – بهاء بهيج شكري، **التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق**، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.73.

[24] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.118.

[25] – سورة الإسراء، الآية 15.

**أولا: الأساس القانوني لمسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير**

إختلفت الآراء حول أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وظهرت عدة نظريات أهمها:

**1. نظرية الخطأ المفترض**

تقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[26]، وهو الخطأ في إختيار أو رقابة تابعه، لكن أنتقدت هذه النظرية لأنه يستحيل على المتبوع أن يتوقع أخطاء تابعه المستقبلية.

**2. نظرية تحمل التبعة**

مفادها أن مسؤولية المتبوع تقوم على فكرة الغرم بالغنم وتعتد بالضرر والعلاقة السببية دون الخطأ، فمن غنم من مجهود غيره تحمل غرم فعله، لكن أنتقدت هذه النظرية على أساس أن نشاط التابع قد لا يكون مصدر غنم للمتبوع، وللمتبوع حق الرجوع على التابع بما دفعه [27].

**3. نظرية النيابة**

مفادها أن المتبوع نائبا عن التابع لذلك يجب أن يتحمل المتبوع أضرار تابعه[28]، أنتقدت هذه النظرية لأن النيابة تكون في التصرفات القانونية ولا نيابة في الأعمال المادية[29].

**4. نظرية الكفالة والضمان**

تقوم هذه النظرية على أساس أن المتبوع هو ضامن للتابع عن الأخطاء التي يرتكبها، وهذا لتفادى إعسار التابع وحصول المضرور على التعويض من المتبوع الموسر[30]، أنتقدت هذه النظرية بالقول أن التابع قد لا يكون معسرا دائما وقد لا يكون المتبوع موسرا[31].

---

[26] – علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء ــ التعويض**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.68.

[27] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.244.

[28] – علي فيلاني، **الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)**، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص.333.

[29] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.71.

[30] – مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص.ص.143-144.

[31] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.245.

**ثانيا: شروط مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير**

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها لتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في المادة 136 من ق.م.ج والآتي نصها: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته وبسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع**"[32].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير تقوم بتوفر شرطين أساسين هما:

**1. وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع**

يجب توفر عنصر التبعية لكي تتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، ويتحقق وإن لم يكن المتبوع حرا عند إختياره للتابع، ويجب أن يكون هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

**2. وقوع الفعل الضار أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**

المتبوع لا يسأل إلا عن الضرر الذي إرتكبه التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

**ثالثا: تطبيقات مسؤولية المحامي عن فعل الغير**

يستعين المحامي للقيام بأعماله ببعض الأشخاص سواء من المحامين أو غيرهم، وعند إرتكاب هؤلاء الأشخاص أخطاء يكون المحامي مسؤولا عن أفعالهم، ومن أهم تطبيقات هذه المسؤولية نجد الحالات الآتية:

**1. المحامي المتدرب**

إن المحامي المتدرب لا يتحمل أية مسؤولية اتجاه الموكل لأنه يقوم بعمله بإسم ولحساب المحامي المدير في التدريب الذي يتدرب في مكتبه[33]، وهذا ما جاء في نص المادة 40 من

---

[32] – أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[33] – حمادي عبد النور، **المسؤولية المدنية للمحامي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص.49.

القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي تنص على: "**يجوز للمحامي المتربص: التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه وتحت رقابته**"[34].

**2. المساعدين من غير المحامين**

يستخدم المحامي أشخاص من غير المحامين للقيام بمهامه مثل كاتب الطابعة والسكرتير والكتاب، وهم أشخاص ذو خبرة، ومن أعمالهم تنظيم وطبع العرائض والطلبات القضائية، ودفع الرسوم وإستخراج الشهادات الرسمية، فهؤلاء الأشخاص يعملون تحت رقابة وإشراف المحامي صاحب المكتب.

بعد إستقراءنا للمادة 137 ق.م.ج[35] يتضح لنا أن للمحامي حق الرجوع على تابعه في حالة واحدة وهي حالة إرتكابه خطأ جسيم.

## المطلب الثاني

## المسؤولية العقدية للمحامي

تقتضي القوة الملزمة للعقد قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من إلتزامات، فإن عَدل أي من الطرفين على تنفيذ إلتزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق قيام المسؤولية العقدية[36].

المبدأ في القانون المدني هو قيام المسؤولية العقدية بين أشخاص تربطهم علاقات بموجب عقد سواء كان خطيا أو شفهيا، سواء كان صريحا أو ضمنيا[37].

---

[34] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

[35] – تنص المادة 137 من ق.م.ج على: "**للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة إرتكابه خطأ جسميا**".

[36] – شريف الطباخ، **التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.570.

[37] – عبد اللطيف الحسيني، **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري والمقاول، المحامي**، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987، ص.313.

ذهب أغلبية الفقه والقضاء إلى القول بمسؤولية المحامي العقدية **(الفرع الأول)**، ولتحقق هذه المسؤولية يجب توفر أركان المسؤولية العقدية **(الفرع الثاني)**، وذهب جانب من الفقه إلى القول بأن مسؤولية المحامي ذات طبيعة مهنية بالرغم من وجود العقد **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## الإتجاه القائل بالمسؤولية العقدية للمحامي

إتجه معظم الفقه والقضاء في فرنسا يؤيده أغلب الفقه والقضاء في مصر إلى القول أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بإلتزام عقدي[38]، وهذا ما ذهب إليه القانون العام الإنجليزي (common law) بإعتباره أن علاقة المحامي بعميله هي علاقة موكل بموكله والعقد الذي يحكمها هو عقد وكالة[39].

إستند أنصار المسؤولية العقدية إلى مجموعة من الحجج **(أولا)**، لكن لم يسلموا من النقد **(ثانيا)**.

### أولا: حجج الإتجاه القائل بالمسؤولية العقدية

يدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بالحجج التالية:

– إن المحامين وغيرهم من المهنين كالأطباء والمهندسين يرتبطون عادة بعقود مع عملائهم محلها تقديم خدمات ويثير إخلالهم بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض إلتزامات متبادلة بين الطرفين.

– يقر القضاء حق المحامي في مقاضاة العميل للمطالبة بأتعابه وما دام يتمتع بهذا الحق فهو يستند إلى عقد وتكون مسؤوليته عقدية.

– إن التشريعات الخاصة بتنظيم مهنة المحاماة تعبر بوضوح عن هذا الإتجاه، إذ يعتبر المحامي وكيلا عن الخصم الذي يطلب مساعدته، وتعبر عن العلاقة التي تربطهما بالوكالة [40].

---

[38] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.247.

[39] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.41.

[40] – المرجع نفسه، ص.42.

**ثانيا: الإنتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية العقدية**

– رأى أصحاب هذا الإتجاه أن المحامي عند إرتباطه بعقد مع العميل يكون مسؤولا اتجاه عميله مسؤولية عقدية عند عدم تنفيذ إلتزاماته، إلا أنهم إختلفوا حول طبيعة هذا العقد.

– المسؤولية العقدية لا يمكن أن تغطي جميع أخطاء المحامي المهنية، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا في الحالات التي يرتبط المحامي بعقد مع عميله، أما في الحالات التي لا وجود للعقد فيها بين المحامي والعميل وإنما يفرض القانون عليه واجب الدفاع عن غيره، فلا يمكن أن تكون مسؤولية المحامي عقدية في هذه الحالات، ومن بينها نجد: إنتداب المحامي من قبل المحكمة[41].

– المسؤولية العقدية لا تكفي لتحقيق العدالة، فالقول بمسؤولية المحامي العقدية عن أخطائه المهنية قد لا يضمن للمتضررين حقوقهم ولا تغطي الأضرار اللاحقة بهم[42].

إتجه أغلبية الفقه والقضاء إلى أن مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية هي مسؤولية عقدية بالرغم من الإنتقادات الموجهة لأنصار هذا الإتجاه، وإستقر القضاء الجزائري على وجود علاقة تعاقدية بين المحامي والعميل، ففي حكم حديث له إتخذ موقف واضح بخصوص مسؤولية المحامي إذ إعتبرها مسؤولية ذات طابع عقدي تجمع بين المحامي وعميله، حيث أشار القرار المؤرخ في 2008/05/21 الصادر عن المحكمة العليا في الجزائر بقولها: "**يتعلق القرار المطعون ضده ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين المحامي وزبونه**"[43].

## الفرع الثاني

## أركان المسؤولية العقدية

تقوم المسؤولية العقدية بصفة عامة، ومسؤولية المحامي بصفة خاصة بتوفر ثلاثة أركان والتي يجب توفرها كاملة، فلو تخلف أحدها لما أمكن القول بمسؤولية المحامي المدنية، فهذه الأركان هي أساس قيام المسؤولية.

---

[41] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.137.

[42] – المرجع نفسه، ص.144.

[43] – حمادي عبد النور، "المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري وإجتهاد المحكمة العليا الجزائرية"، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، يناير 2013، ص.6.

تتمثل هذه الأركان في الخطأ العقدي الذي يرتكبه المحامي **(أولا)**، والضرر الذي يصيب العميل **(ثانيا)**، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر **(ثالثا)**.

**أولا: الخطأ العقدي**

يقصد بالخطأ العقدي إخلال المدين بإلتزامه التعاقدي، أو التأخر في تنفيذه سواء كان ذلك عمدا أو بإهمال[44]، ويعتبر إخلال المدين بإلتزامه خطأ مرتبا للمسؤولية[45].

يجبر القانون المدني الجزائري المتعاقد على تنفيذ إلتزامه التعاقدي، ومن النصوص القانونية التي تؤكد ذلك، أحكام المادة 106 من ق.م.ج والتي تنص على: "**العقد شريعة المتعاقدين(...)**"، والمادة 1/107 من ق.م.ج والتي تنص على: "**يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن النية**"[46].

يختلف الخطأ العقدي بإختلاف نوع الإلتزام العقدي، فإذا كان إلتزام بتحقيق نتيجة فالخطأ يتحقق عندما لا تتحقق هذه النتيجة، أما إذا كان إلتزام ببذل عناية فالخطأ يتحقق عندما لا يبذل المدين عناية الشخص المعتاد، سواء تحقق الهدف من بذل العناية أو لم يتحقق[47]، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من ق.م.ج[48]، ومثال ذلك مسؤولية الطبيب التي لا تقوم قانونا إلا إذا أثبت المريض أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة إهمال أو تقصير في العلاج، كما أن عدم حضور المحامي الجلسة يعتبر إهمال وتقصير منه.

---

[44] – محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول: مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.336.

[45] – أحمد مفلح خوالدة، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.27.

[46] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[47] – أحمد مفلح خوالدة، المرجع السابق، ص.28.

[48] – تنص المادة 172 من القانون المدني الجزائري على: "**في الإلتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتولى الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفي بالإلتزام إذا بدل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك**".

تضيف المادة 176 من ق.م.ج أن: "**إذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ إلتزامه**"[49].

يتضح من هذا النص أن المسؤولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الإلتزام عينا، فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا لا يكون التعويض عن عدم التنفيذ، والمدين يكون مسؤولا بمجرد عدم الوفاء ما لم يثبت أن إستحالة التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي.

ثبت أن العلاقة بين المحامي وموكله في الغالب هي علاقة عقدية، فإذا أخل المحامي بأحد إلتزاماته العقدية فإنه يعتبر مرتكبا لخطأ عقدي، أما إذا إرتكب خطأ اتجاه موكله ولم يكن مرتبط بعقد مع هذا الأخير كحالة إنتداب المحامي، لا يمكن إعتبار هذا الخطأ عقديا بل هو خطأ تقصيري[50]، ويجب أن نميز بين الخطأ العادي والخطأ المهني بخصوص مسؤولية المحامي:

- **الخطأ العادي**

هو ما يرتكبه المهني عند مزاولة مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة، وهو عبارة عن مخالفة قواعد الحيطة والحرص المفروضة على كافة الناس، ومن أمثلة الخطأ العادي للمحامي حالة ذهابه إلى الجلسة وهو في حالة سكر واضح[51].

- **الخطأ المهني**

هو الخطأ الذي له علاقة بالأصول الفنية للمهنة مثل إفشاء السر المهني من طرف المحامي أو خطأ الطبيب في تشخيص المرض[52]، والمعيار الذي تقاس به عناية المحامي هو معيار المحامي المعتاد أي أوسط المحامين يقظة وخبرة وعناية[53]، ويرتبط التمييز بين الخطأ المهني والخطأ العادي بتمييز آخر بين الخطأ الجسيم واليسير، ويربط بعض الفقهاء وعدد من

---

[49] – أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[50] – حمادي عبد النور، **المسؤولية المدنية للمحامي**، المرجع السابق، ص.59.

[51] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص367.

[52] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.90.

[53] – بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص.255.

المحاكم بين الخطأ المهني والخطأ الجسيم، ويشترطون نوع معين من الجسامة لقيام مسؤولية المهني[54].

إن التمييز بين الخطأ المهني وغيره من الأخطاء لا مبرر له لأن المحامي أو الطبيب وباقي المهنيين، إذا كان بحاجة إلى الثقة والطمأنينة فالشخص الذي يلجا إليه ليستفيد من فنه وعلمه بحاجة إلى الحماية من الأخطاء المهنية مما يقتضي مساءلة المحامي عن خطئه المهني سواء كان عادي أو مهني، وسواء كان خطأ جسيم أو يسير[55].

**ثانيا: الضرر**

لا يكفي وقوع الخطأ لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن[56]، وحسب المادة 176 من ق.م.ج السالفة الذكر فلا تتحقق المسؤولية العقدية إلا بتحقق الضرر.

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، ويقصد به الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء كانت المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن، ويستحق الدائن تعويضا عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لإلتزامه سواء كان جزئيا أو كليا، أو بسبب تأخره في التنفيذ[57].

يشترط في الضرر سواء كان مادي أو معنوي، أن يكون محققا أي وقع فعلا، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا أي يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الإلتزام أو التأخر في تنفيذه، إذا لم يستطع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، كما يسأل المدين في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر

---

[54] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.376.

[55] – عبد الباقي محمود سوادين المرجع السابق، ص.93.

[56] – بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة**، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.283.

[57] – المرجع نفسه، ص.284.

المتوقع، ولكن لا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج[58].

أما بالنسبة للضرر المحتمل والمستقبلي، فالأول لا يعوض عنه إلا إذا تحقق فعلا، أما الثاني فإذا أمكن تقدير التعويض عنه في الحال يجوز للدائن أن يطالب به فورا، وإذا كان التقدير غير ممكن يحكم القاضي بالتعويض لكن يحتفظ بهذا الحق للمضرور إلى غاية تحقق الضرر[59].

يلتزم المحامي في كثير من الحالات ببذل العناية في أداء مهامه، والعلاقة التي تربطه بالعميل تقوم على أساس علاقة عقدية، فهو لا يسأل إذا أخل بإلتزاماته، إلا في حالة إثبات العميل للضرر الاحق به[60].

**ثالثا: العلاقة السببية**

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية المدنية، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون علاقة سببية بينهما[61].

يؤدي إنعدام العلاقة السببية إلى إنتفاء المسؤولية لإنعدام ركن من أركانه، مثل: إهمال المحامي في رفع الإستئناف في الميعاد المحدد، ثم يتبين بعد ذلك أن الدعوى غير قابلة للإستئناف فهنا لا تقع أي مسؤولية على المحامي، وعبء إثبات العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الإلتزام أي الخطأ العقدي والضرر يقع على الدائن أي العميل[62].

---

[58] – تنص المادة 182 من ق.م.ج على: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد**".

[59] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.287.

[60] – سناسل فتيحة، **المسؤولية المدنية للمحامي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص.36.

[61] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.290.

[62] – بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص.259.

يمكن أن لا تتوفر العلاقة السببية وذلك لتعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد أو لتعدد الأسباب التي تحدث الضرر، حيث تعددت النظريات التي قيلت في العلاقة السببية وأهمها:

**1. نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب**

ترى أن كل الأسباب التي إشتركت في إحداث الضرر متعادلة، وكل سبب ساهم في إحداث الضرر هو سببه فلولا هذه الأسباب لما وقع الضرر.

**2. نظرية السبب المنتج أو الفعال**

مفادها التمييز بين السبب المنتج والسبب الثانوي عند تعدد الأسباب في إحداث الضرر، والسبب المنتج هو السبب الذي من طبيعته يؤدي إلى إحداث ضرر معين، أما السبب الثانوي هو ذلك الذي ينتج عادة ذلك الضرر[63].

**3.نظرية السبب المباشر**

هي نظرية أنجلوسكسونية يعتد بمقتضاها بالسبب المباشر ويهمل السبب غير المباشر، ويعتبر السبب مباشرا إذا كان الضرر نتيجة مؤكدة له[64]،

أخذ المشرع الجزائري بفكرة السبب المنتج في العلاقة السببية[65]، ويعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المعتاد لإحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للأمور، وهذا عكس السبب الثانوي الذي وجوده أو غيابه لا يغير من النتيجة شيئا[66].

---

[63] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص.314.

[64] – عبد الباقي محمود سواري، المرجع السابق، ص.99.

[65] – هناك إجماع على أن التشريع الجزائري ساير التشريعات العربية، وبالتحديد القانون المصري والذي ساير هو الآخر القانون الفرنسي، والذي أخذ بنظرية السبب المنتج، وحججهم في ذلك المادة 182 من القانون المدني السالفة الذكر، فبالنسبة للفقهاء الإعتداد بالضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام، يعني أن المشرع أخذ بنظرية السبب المنتج، علي فيلاني، المرجع السابق، ص.317، 318.

[66] – حمادي عبد النور، **المسؤولية المدنية للمحامي**، المرجع السابق، ص.75.

## الفرع الثالث

## مسؤولية المحامي ذات طبيعة مهنية

إتجه هذا الرأي إلى القول بأن مسؤولية المحامي ذات طبيعة مهنية، لكن هذا الرأي لا ينكر أن أساس العلاقة بين المحامي والعميل عقدي، فيعترف بتبادل الإرادات وإتجاهها إلى التعهد بالقيام بالإلتزامات، كما يقر أن العقد الذي يربط المحامي بعميله عقد من عقود القانون الخاص تحكمه قواعد القانون المدني، لكن وجود العقد قد لا يمنع من تطبيق قواعد أخرى خاصة أننا نتحدث عن مهنة المحاماة، لأن لها طابع خاص يصعب تطبيق قواعد من نوع واحد من المسؤولية[67].

إن المسؤولية المهنية للمحامي قد تتجاوز حدود كل من المسؤولية العقدية أو التقصيرية، أي أنه في حالات تطبق قواعد مختلطة بين المسؤوليتين، وحالات أخرى تكون الغلبة لقواعد المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ العقد أو الإلتزام بصفة عامة والعميل لا يشكوا إلا نادرا من المسؤولية التقصيرية.

رغم أن هذا الرأي صحيح في جانب منه إلا أنه لم يسلم من النقد وتتمثل الإنتقادات الموجهة إليه في:

- لا وجود للمسؤولية المهنية في القانون، المسؤولية المنصوص عليها هي المسؤولية المدنية.
- صحيح أن هناك إلتزامات مهنية فرضها القانون على المحامي، إلا أن مخالفتها بالرغم من عدم ورود نص عليها في العقد يرتب مسؤولية عقدية لا مسؤولية مهنية[68].

---

[67] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق ص.ص.264–265.

[68] – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.ص.69–70.

## المبحث الثاني

## الأساس القانوني لمسؤولية المحامي وإلتزاماته

يعتبر تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل وطبيعة الإلتزام المحمول على عاتق المحامي من أهم المسائل التي تطرحها مسؤولية المحامي المدنية، حيث إتفق أغلب الفقهاء على وجود العقد بين المحامي وعميله، لكن إختلفوا حول طبيعته القانونية، وظهرت عدة آراء في هذا الشأن وكل رأي إتجه إلى نوع معين من العقود.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد المحاماة ولم يتعرض إلى طبيعته القانونية، وهذا ما أدى إلى عدم وجود أي تعريف للعقد المبرم بين المحامي وعميله.

إن البحث في مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، يستوجب علينا تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية **(المطلب الأول)**، كذلك يجب التطرق لإلتزامات المحامي تجاه موكله **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### الأساس القانوني لمسؤولية المحامي

تحديد الأساس القانوني لمسؤولية المحامي من المسائل البالغة الأهمية وبدون معرفة أساسها لا يمكن مساءلة المحامي عن أخطائه، فمسؤوليته تختلف بإختلاف نوع الإلتزام والعقد الذي يندرج تحته عقد المحامي مع العميل.

تكون المسؤولية المدنية للمحامي عن أخطائه المهنية في أغلب الحالات مسؤولية عقدية، لذلك يتطلب منا البحث عن طبيعة العقد الذي يربط المحامي بعميله لمعرفة القواعد والأحكام التي تطبق على هذا العقد، لأن كل عقد يتميز بخصائص وقواعد معينة **(الفرع الأول)**، ثم البحث عن طبيعة إلتزام المحامي عما إذا كان إلتزام ببذل عناية أو إلتزام بتحقيق نتيجة لأن مسؤولية المحامي تختلف بإختلاف نوع الإلتزام **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الاول

## طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل

إستقر الفقه والقضاء على أن العلاقة التي تربط المحامي وعميله، تعد من الروابط التي تنتج آثار مباشرة، حيث تنشأ لكلا الطرفين حقوقا، كما يقع على عاتقهم إلتزامات مثل أي رابطة عقدية أخرى.

إتفق أغلبية الفقهاء على وجود العقد بين المحامي والعميل، لكن أثار تحديد طبيعة هذا العقد جدلا فقهيا، وتضاربت الأحكام القضائية، وذلك بسبب سكوت القانون المدني[69]، حيث جاء في القانون المدني الجزائري تعريف العقد في المادة 54[70]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد المحاماة.

إختلفت الآراء حول طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل، هناك من صنفه على أنه عقد عمل **(أولا)**، وآخرون على أنه عقد مقاولة **(ثانيا)**، كما إتجه البعض الآخر على أنه عقد فضالة **(ثالثا)**، أما الرأي الراجح فهو الرأي القائل بأنه عقد وكالة **(رابعا)**.

**أولا: عقد المحامي مع العميل عقد عمل**

إتجه جانب من الفقه إلى القول بأن العلاقة بين المحامي وعميله هي عقد عمل، حيث يتم إتفاق شفهي أو كتابي يتعهد بمقتضاه العامل بأن يعمل لدى رب العمل تحت إشرافه وإرادته بمقابل أجر مالي، ويكون العقد لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين[71]، لكن لم يرد تعريف لعقد العمل في التشريع الجزائري، حيث عرفه القانون المدني المصري على أنه: "**العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارة وإشراف مقابل**

---

[69] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، **المرجع السابق**، ص.136-137.

[70] – تنص المادة 54 من ق.م.ج على: "**العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرون يمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما**".

[71] – طبيعة العلاقة العقدية بين المحامي وعملائة، تم الإطلاع عليه في 2 ماي 2018 على الساعة 13، المتوفر في الموقع : makkahnewspaper.com

**أجر يتعهد به المتعاقد الأخر**"[72]، ونجد أن لعقد العمل بالعودة إلى تعريفه عنصرين أساسين (التبعية والأجر).

إنتقد الجانب القائل بأن عقد المحامي مع العميل عقد عمل، لأن المحامي يقوم بعمله بإستقلال تام وإن كان يتقاضى أتعاب (أجر)، لكن لا يخضع لأي تبعية، فالمحامي حر ومستقل في أداء مهامه، ولا يكون خاضعا لإشراف العميل، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على: "**المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيادة القانون**"[73].

**ثانيا: عقد المحامي مع العميل عقد مقاولة**

عرفت المادة 549 من ق.م.ج المقاولة على أنها: "**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به**"[74]، ونستنتج من هذا التعريف أن من خصائص عقد المقاولة ما يلي:

- الأعمال التي ترد على عقد المقاولة هي أعمال مادية.
- إستقلال المقاول في إنجاز العمل، فالمقاول يقوم بعمله بإسمه الخاص ويكون مستقلا، ولا يخضع لإرادة وإشراف رب العمل.
- عقد المقاولة عقد معاوضة.

إذا أسقطنا هذه الخصائص والمميزات على عقد المحامي ووكيله نجد أنها لا تنطبق، وذلك على أساس الحجج التالية:

- عقد المقاولة من العقود الملزمة، وهذا لا يتوفر في العلاقة بين المحامي والعميل، إذ يمكن للعميل أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة، أما في عقد المقاولة فلا يستطيع أحد الطرفين إنهاء العقد بإرادته المنفردة وإن فعل فهو ملزم بتعويض الطرف الآخر.

---

[72] – محمد لمين مسعودي، **المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (الموثق، المحضر، المحامي)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعية يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص.58.

[73] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[74] – أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

– عقد المقاولة موضوعه دائما أعمال مادية، ولا ينصب على أعمال وتصرفات قانونية، وهذا عكس مهنة المحاماة التي يكون فيها الجانب الأكبر هو الأعمال والتصرفات القانونية، أما الأعمال المادية فهي ثانوية، وبالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري في المادة 5[75]، نجد أن المهمة الأساسية للمحامي هي مساعدة الأطراف وتقديم النصائح والإرشادات.

– إن المقاول يتعرض للربح والخسارة، ويترتب على ذلك إكتسابه صفة التاجر لأن محل المقاولة عمل تجاري أما المحامي يؤدي عمل مدني هدفه الدفاع على حقوق ومصالح العميل[76].

**ثالثا: عقد المحامي مع العميل عقد فضالة**

تعرف الفضالة حسب المادة 150 من ق.م.ج على أنها: "**الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك**"[77].

ذهبت محكمة "ديجون" للقول أن المحامي في المطالبة بأتعابه يعتبر فضوليا، والدائنين أي العملاء بإعتبارهم أرباب عمل ملزمون بدفعها، أما الفقه الفرنسي كيف العلاقة بين المحامي والعميل في جزء منها فقط على أنها عقد فضالة، ذلك أن المحامي يعد فضوليا في مواجهة العميل في حالة تجاوزه لحدود الوكالة، فإذا قام المحامي بعمل لم يأذن به من العميل فيعد فضوليا.

إتفق أغلبية الفقهاء من بينهم المصرين على أنه لا تجوز الفضالة في الخصومة وذلك على أساس أن نصوص القانون تتطلب وكالة خاصة بالخصومة ولا تكفي الوكالة العامة[78].

وجهت عدة إنتقادات للرأي القائل أن عقد المحامي مع العميل عقد فضالة، من بينها نجد:

– من واجبات الفضولي إكمال عمله، وهذا عكس عمل المحامي فهو يستطيع أن يعزل نفسه عندما يرى ذلك مناسبا[79].

---

[75] – تنص المادة 5 من القانون رقم 13-07 على: "**يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والإستشارات القانونية**".

[76] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المرجع السابق، ص.139.

[77] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[78] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.ص.87،90.

[79]– أشرف جهاد وحيد الأحمد، **المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص.43.

– إذا أجاز رب العمل الفضالة فهذا يحولها إلى وكالة بأثر رجعي ونعود بذلك إلى العلاقة الطبيعية القائمة بين المحامي والوكيل، أما في حالة عدم إجازتها من رب العمل فإنه لا يلزم إلا إذا كانت واجبة وإن لم تتحقق نتائجها، وهذا ما لا يتفق مع العقد الذي يربط المحامي بالعميل كونه يقوم على إتفاق مسبق[80].

**رابعا: عقد المحامي مع العميل عقد وكالة**

يبدو أن إعتبار العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد وكالة، هو التكييف الأقرب للواقع، وإتجه أغلب الفقه في فرنسا ومصر إلى أن أغلب أحكام الوكالة تنطبق على علاقة المحامي بعميله[81].

عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من ق.م.ج والتي تنص على: "**الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه**"[82]، وتعتبر هذه المادة الأساس الجوهري لإلتزام المحامي بالعميل لحساب موكله[83].

إن عقد الوكالة ينطبق على العقد الذي يربط المحامي بالعميل، لأن التصرفات التي يقوم بها هي تصرفات قانونية وليست مادية، وهذا على خلاف العقود الأخرى، ويتبين لنا من خلال المادة 574 ق.م.ج[84]، أن المحامي لا يستطيع أن يرافع أمام القضاء ويمثل عميله إلا إذا كانت له وكالة خاصة [85] كحالة تعدد الورثة ويقوم وارث واحد برفع دعوى باسم جميع الورثة فهنا يجب أن تكون وكالة خاصة.

---

[80]– محمد قبطان، **إلتزامات المحامي ومسؤولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص.35.

[81] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المرجع السابق، ص.140.

[82] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[83] – محمد قبطان، المرجع السابق، ص.26.

[84] – تنص المادة 574 من ق.م.ج على: "**لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، لا سيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء**".

[85]– الوكالة العامة هي تلك الوكالة التي يوكل فيها الأصيل الوكيل بالقيام بكل عمل يجوز التوكيل فيه دون تحديد تصرف معين، وتكون هذه الوكالة في أعمال الحفظ والإدارة فقط دون أعمال التصرف، أما الوكالة الخاصة هي الوكالة التي يوكل فيها الأصيل غيره للقيام بتصرف معين أو تصرفات معينة مثل التوكيل بالبيع والشراء، بكر عبد الفتاح السرحان، الثقافة القانونية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص.210–209.

إتجه أغلب أصحاب هذا الرأي في الفقه المصري نزولا على العبارات التي إستعملها المشرع فأطلق على المحامي لفظ الوكيل وأطلق على العميل لفظ الموكل وعلى العلاقة بينهما لفظ الوكالة[86]، ومن خلال إستقراء المواد المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة نجد أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح موكل، وهذا ما تؤكده المادة 10 والتي تنص على: "**يجب على المحامي إحترام موكليه(...)**"، والمادة 13 التي تنص على: "(...) **أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني**"، والمادة 68 التي تنص على: "(...)**ويحتفظ كل محام بموكليه**" وعبارة التوكيل في نص المادة 16 التي تنص على: "**لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه(...)**"[87].

كما جاء في نص المادة 85 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة أنه: "**يمكن سحب وكالة المحامي من طرف موكله في كل وقت(...)**"[88]، فمن خلال هذه المادة وإستعمال لفظ وكالة يفهم ضمنيا أن العقد الذي يربط المحامي بعميله هو عقد وكالة.

رغم إتجاه الغالبية من الفقهاء إلى الرأي القائل بأن العقد الذي يربط المحامي بعميله عقد وكالة، لكن لم يسلم من الإنتقادات والمتمثلة في:

– الأصل في الوكالة أنها تبرعية والإستثناء هو الاتفاق على أن تكون بمقابل وهذا ما نصت عليه المادة 581 من ق.م.ج[89]، وهذا عكس مهنة المحاماة، فالأصل أن تكون بمقابل أي الأتعاب، أما الإستثناء فهي تبرعية.

– إن المحامي قد ينتدب للدفاع عن شخص في إطار المساعدة القضائية، فهنا لا يوجد أي عقد بين المحامي والموكل المراد الدفاع عنه[90].

---

[86] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.77.

[87] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[88] – قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 28 الصادر في 8 ماي 2016.

[89] – تنص المادة 581 من ق.م.ج على: "**الوكالة تبرعية، ما لم يتقف على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنيا من حالة الوكيل**".

[90] – محمد لمين مسعودي، المرجع السابق، ص.55.

يختلف كذلك العقد الذي يربط المحامي بالعميل عن عقد الوكالة في النقاط التالية:

– يشترط في الوكالة في القواعد العامة الكتابة وإلا كانت فضالة[91]، لكن لا يشترط ذلك في وكالة المحامي وهذا ما أكدته المادة 6 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي نصت على: "**يعفى المحامي من تقديم أي توكيل**"[92].

– يمكن إبطال توكيل المحامي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط إخبار وإعلام الموكل[93]، وهذا عكس الوكالة فعند إنتهائها بإرادة أحد الطرفين يحق للطرف الآخر طلب تعويض وهذا ما نصت عليه المادة 587 من ق.م.ج[94].

– تتمثل مهنة المحامي في التمثيل والدفاع والمساعدة القضائية وهذا ما يتضح من خلال المادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، أما الوكيل مهمته هي الدفاع والتمثيل فقط.

– عبء إثبات العقد بين المحامي والموكل يقع على عاتق هذا الأخير، وهذا ما لا نجده في عقد الوكالة فالوكيل هو الذي يثبت وجود عقد وكالة[95].

---

[91]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص.148.

[92]– قانون رقم 13–07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[93]– نصت المادة 16 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على: "**لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه لتحضير دفاعه(...)**".

كما نصت المادة 85 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على: "**يمكن سحب وكالة المحامي من طرف موكله في كل وقت وعلى هذا الأخير إطلاعه بذلك صراحة وأن يبلغه كتابة بمحضر يوقعه بمكتبه(...).**

**لا يمكن المحامي التنحي عن التوكيل إلا بعد إخطار موكله لذلك في الوقت المناسب(...)**".

[94]– أمر رقم 75–58 في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[95]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص148.

## الفرع الثاني

## طبيعة إلتزام المحامي

يستوجب علينا معرفة طبيعة إلتزام المحامي عند مساءلته عن أخطائه المهنية إتجاه العميل، والمعروف في إلتزام المحامي أنه إلتزام بعمل، فلا يمكن مطالبة المحامي بالإمتناع عن القيام بعمل، لكن نتساءل عما إذا كان المحامي مثله مثل الكثير من أصحاب المهن الحرة كالمهندس والمقاول، أم أنه يتميز عنهم من حيث هذه الطبيعة؟

بالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أن الأصل هو إلتزام المحامي ببذل عناية **(أولا)**، لكن هذا لا يعني عدم إلتزامه بتحقيق نتيجة في بعض الحالات **(ثانيا)**.

**أولا: إلتزام المحامي ببذل عناية**

يعتبر الإلتزام ببذل عناية ذلك الإلتزام الذي لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة، وإنما يتعهد ببذل ما يمليه تعهده من الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة، ومثال ذلك الطبيب الذي يتعهد ببذل عمله ووقته من أجل شفاء المريض، لكن لا يمكن أن يتعهد بحصول الشفاء لأنه لا يتعلق بإرادته وإنما بعوامل أخرى[96].

خلافا لنظام مسؤولية العديد من المهنيين، فإن المحامي كالطبيب ملزم ببذل عناية فقط دون أن يقع على عاتقه إلتزام بتحقيق غاية، مثل كسب القضية، لكن يبقى المحامي ملزما في الوقت نفسه بإتخاذ الحيطة وبذل الجهد من أجل الوصول إلى النتائج المنتظرة[97]، لأن كسب الدعوى لا يعتمد على المحامي لوحده وإنما يعتمد على عناصر خارجية منها: مهارة القاضي، سلامة التقارير التي يقدمها الخبراء[98].

---

[96] – مصطفى العوجي، **القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج.2**، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.37.

[97] – محمد قبطان، المرجع السابق، ص.54.

[98] – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.151.

يمارس المحامي مهاراته الدفاعية إما شفهيا أو كتابيا للدفاع عن مصالح موكليه بإستخدام جميع الوسائل القانونية التي يراها مناسبة للدفاع عنه ولا يستطيع أن يعد موكله بتحقيق نتيجة، لكن ملزم ببذل عناية وإستخدام الوسائل القانونية والفنية للوصول إلى نتيجة.

يجب على المحامي أن لا يَعِدَ بالإنتصار في المحاكمة لكنه ملزم بتقديم الجهد اللازم والعمل كمحترف جيد، والتصرف بحذر وإجتهاد لتحقيق النتيجة المرجوة[99].

تقوم مسؤولية المحامي ببذل العناية في القضية الموكل بها، دون أن يكون على عاتقه الإلتزام بتحقيق نتيجة بكسب القضية، فهو ملزم ببذل العناية الصادقة الواجبة الإتباع من خلال الأنظمة والقوانين والأعراف المتبعة في المهنة[100]، كما يجب عليه إستخدام معارفه القانونية والعملية وكل الوسائل لتحقيق النتيجة المنتظرة.

**ثانيا: إلتزام المحامي بتحقيق نتيجة**

الأصل أن إلتزام المحامي هو إلتزام ببذل عناية كما تطرقنا سابقا، لكن كإستثناء عن هذا الأصل توجد حالات أين يكون المحامي ملزما بتحقيق نتيجة عند أداء مهامه.

يلتزم المحامي تجاه عميله في بعض الحالات بتحقيق نتيجة وهذه الحالات هي التي لا تكون فيها النتيجة إحتمالية وحولها شك أي محققة الحصول[101]، ومن بين هذه الحالات الإستثنائية التي يلتزم فيها المحامي بتحقيق نتيجة نجد:

- رفع الإستئناف في ميعاده، وتقديم المذكرات، وتقديم المعارضة في الميعاد المحدد.
- التحرير الجيد للعرائض لأن العريضة يجب أن تحرر طبقا لما نص عليه القانون.
- المحافظة على أموال وأوراق الموكل المتعلقة بالقضية وإعادتها[102].

---

[99]–Said Naoui, **Obligation et responsabilités de l'avocat**, thèse de docteurat**,** droit privé, université de Grenoble, Français, 2014, P.P.141-142.

[100] – علي سعيدان، **الوجيز في قانون تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة**، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.149.

[101] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.314.

[102]– نصت المادة 1/18من القانون المنظم لمهنة المحاماة : "**يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير**".

كما يجب على المحامي إحترام كل الشكليات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، وعليه التأكد من الجهة القضائية المختصة، كما يجب عليه تقديم الوثائق التي يستند عليها الموكل في إثبات حقه في القضية المطروحة[103].

إذا كانت العلاقة بين المحامي وموكله هي علاقة تعاقدية ويتطلب على المحامي توفير الأمن والفعالية للأعمال التي يقوم بها فإن إلتزامه يتمثل في تحقيق نتيجة[104].

## المطلب الثاني

## إلتزامات المحامي تجاه موكله

بالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة، نجد أن المشرع الجزائري نظم مجموعة من الإلتزامات المفروضة على عاتق المحامي في المواد 8 إلى 21[105]، لكن يصعب تحديد قائمة الأخطاء التي يمكن أن ترتب مسؤولية المحامي، إلا أنه يمكن القول أن كل إخلال بالإلتزامات والواجبات المفروضة عليه يرتب مسؤوليته المدنية.

يلتزم المحامي بتقديم الإستشارة الصادقة والمتابعة الجدية، ويجب أن يكون حريصا عند تقديمها **(الفرع الأول)**، كما يلتزم بإحترام جميع القوانين عند أداء مهامه **(الفرع الثاني)**، وعند تقديم الموكل كل المعلومات والأسرار المتعلقة به يجب على المحامي الإلتزام بحفظ هذه الأسرار **(الفرع الثالث)**، كذلك يقع على عاتق المحامي إلتزام عدم تمثيله لمصالح متعارضة **(الفرع الرابع)**.

---

[103] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص.149.

[104]– Said (N), op-cit,p.144.

[105] – قانون رقم 13–07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

## الفرع الأول

## الإلتزام بتقديم الإستشارة القانونية

تتمثل الإستشارات في النصائح والحلول القانونية التي يقدمها المحامي للعميل بمناسبة تصرف قانوني أو دعوى قضائية أو لتجنب نزاع مستقبل، وسواء كانت هذه الإستشارات شفوية أو مكتوبة والتي تعتبر من الأنشطة اليومية للمحامي، وبما أنها ترتب مسؤوليته فعليه أن يقدمها بكل عناية وحرص وضمير[106].

يسأل المحامي عن إخلاله بواجب الإستشارة، سواء كان الخطأ يسيرا أو جسميا فإنه يستوجب التعويض طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وعلى ذلك فالمحامي يكون مسؤولا عن كل إهمال وتقصير صدر منه عند تقديم الإستشارة وذلك لعدم بذله العناية اللازمة[107].

يتم مساءلة المحامي أيضا عن غياب الإستشارة على الرغم من ضرورتها وطلبها من العميل، حيث يقع على المحامي عبء إثبات تقديم الإستشارة، كما يسأل عن الخطأ في الإستشارة الناتجة عن الجهل بقواعد القانون والتي تؤدي إلى الإضرار بمصالح العميل.

يختلف إلتزام المحامي بالإستشارة تبعا للظروف ولدرجة تعليم وثقافة الشخص الذي يطلب الإستشارة، وبالتالي تختلف مسؤوليته عند تقديم هذه الإستشارات ضيقا وإتساعا، ولا يتساوى إلتزام المحامي تجاه عميل متعلم ومثقف ولديه علم ودراية بالقانون وإجراءاته مع عميل لم تكن له الفرصة للتعلم ولا يميز بين ما ينفعه وما يضره، فهنا تزداد خطورة دور المحامي، كما يجب عليه أن يكون دقيقا عند تقديم الإستشارة[108].

عند قيام المحامي بإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة والتي تعتبر جزءا مهما من عمله بإعتباره ممثلا للعميل، تظهر بصورة أوضح أهمية الإلتزام بالإستشارة، ومن أمثلة إخلال المحامي بإلتزام تقديم الإستشارة للعميل نجد:

---

(106) – محمد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.ص.110-111.

(107) – عبد اللطيف الحسيني، المرجع السابق، ص.ص.383-384.

(108) – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.339.

- يسأل المحامي الذي كلفه العميل بشراء عقار عن عدم تنبيه المشتري أي العميل إلى وجود حق المرور أو الإرتفاق الذي يثقل هذا العقار، وعند تقديم المحامي نصح لموكله بإقامة دعوى غير قائمة إطلاقا، وتكون هذه الدعوى خاسرة مسبقا، والهدف الأساسي للمحامي هو كسب الأموال منه تترتب مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية[109]، ولذلك يجب على المحامي تقديم معلومات صحيحة حول إمكانية كسب أو خسارة القضية، ووضعيتها على مستوى القضاء، سبل الطعن، والمدة التي تستغرقها القضية، ومقدار الأتعاب[110].

- يظهر تقصير المحامي في الإلتزام بالإستشارة عند نسيانه تنبيه العميل وتقديم مستند ضروري لنجاح القضية.

- قيام مسؤولية المحامي عند تقديم الإستشارة تتمثل في عدم معرفة الشكل الذي يصب فيه الإجراء وإتباع إجراءات تضر بمصالح العميل.

- يمكن أن يحرض المحامي العميل على رفع دعوى تكون متسرعة ومتهورة والهدف منها النيل من الخصم وإيذائه، وهنا تقوم مسؤولية المحامي في مواجهة العميل والخصم وذلك بتعويض هذا الأخير.

تقوم وتتحقق مسؤولية المحامي بسبب إخلاله بتقديم الإستشارة إذا كان الضرر الاحق بالعميل نتيجة مباشرة لغياب أو خطأ الإستشارة، أما في حالة إعطاء المحامي إستشارة للعميل ثم تبين بعد ذلك خطؤها بسبب الظروف الاحقة وليس نتيجة تقصيره، فهنا لا تقوم مسؤولية المحامي تجاه عميله[111].

ما يمكن ملاحظته عند قوانين العديد من الدول أن إبداء المشورة القانونية حكر على المحامي أو الأساتذة في كليات الحقوق، لكن الأمر المهم هو التقصير الملاحظ للمحامي في تنفيذ

---

[109] – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.ص.226-228.

[110] – عبد القادر خضير، **النظام التأديبي للمحامي الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص.20.

[111] – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.ص.342-347.

إلتزاماته تجاه عميله الذي يطلب منه الإستشارة في موضوع معين، فالإهمال والتقصير وعدم الدراية الكافية بأصول المهنة وقواعدها يشكل في جانب المحامي خطأ مهني محقق[112].

## الفرع الثاني

## الإلتزام بإحترام قوانين وتنظيمات الجمهورية الجزائرية

يجب على المحامي عند قيامه بالمهام المسندة إليه إحترام القانون بكل أنواعه، سواء كان قانون عام أو قانون خاص[113]، ويعتبر واجب إحترام قوانين الجمهورية الجزائرية وتنظيماتها هو أصل ممارسة مهنة المحاماة[114]، كما يعتبر المحامي مرتكب لخطأ عندما لا يعرف حكم القانون وتطبيقه الفقهي أو أن يشرع في تفسير خاطئ لنصوص القانون[115].

تنص المادة 01/09 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، على ما يلي: "**يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها**"[116].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه على المحامي أن يكون مطلعا وبصفة دائمة على القوانين الجاري العمل بها، وعلى المجلات القضائية والجرائد الرسمية ويتبع مستجدات القوانين كي يضمن أحسن دفاع لموكله، كما يجب عليه إحترام تقاليد وأعراف مهنة المحاماة الجاري التعامل من طرف المحامين.

---

([112]) – محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية دمشق، العدد الأول، 2007، ص.231.

[113] – المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المرجع السابق، ص.28.

[114] – عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص.21.

[115]– Said (N), op-cit, P.141.

[116] – قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## الإلتزام بإحترام السر المهني

إن إلتزام السرية واجب تفرضه الإلتزامات الأخلاقية لمهنة المحاماة، لأن أصول هذه المهنة وتقاليدها تفرض على المحامي عدم خيانة ثقة موكله، وذلك بالمحافظة على سرية المعلومات والتفاصيل التي يحصل عليها من موكله[117].

نصت المادة 2/13 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على الإلتزام بالمحافظة على السر المهني والتي جاء فيها: "**يجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني**".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنه يجب على المحامي أن يلتزم بالمحافظة على السر المهني لموكله، وكل ما توصل إلى عمله من معلومات قدمها له موكله بحكم العلاقة القائمة بينهما.

يلزم المحامي بالمحافظة على سرية الوثائق وعلى أسرار الملفات المتواجدة بمكتبه ويجب أن لا يخيب ظن موكله فيه وذلك بالمحافظة على كل ما إئتمن عليه[118]، كما ألزمت الأنظمة الداخلية لمهنة المحاماة المحامي بعدم إفشاء أسرار موكله التي حصل عليها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاء المعلومات والأسرار التي علمها، ولو بعد إنتهاء الوكالة أو الفصل في النزاع[119].

لا يجوز للمحامي إفشاء السر المهني مهما كانت الظروف، لأن السر المهني يحمي المصالح الخاصة ولا يحمي المصالح العامة، وهذا السر يعطي للمحامين حق الصمت حتى إزاء السلطة القضائية أو الإدارية، وبذلك فإنه لا يجوز للمحامي الكشف عن السر المهني، كما يسري

---

(117) – بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص.79.

(118) – تنص المادة 90 من النظام الداخل لمهنة المحاماة على: "**يجب على المحامي إحترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية (...)**".

(119) – بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص.79.

هذا المبدأ على أعضاء شركة المحامين، وعلى المتعاقدين المباشرين بمكتب المحامي من مساعديه ومستخدميه[120].

يعتبر السر المهني من النظام العام ولا يجوز للمحامي مخالفته وعند إفشائه لهذا السر يعد خطأ مهني جسيم، وهذا ما أكدته المادة 2/90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة: "**يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام فلا يجوز له كشفه مهما كانت المبررات وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنيا جسيما**"[121].

## الفرع الرابع

## الإلتزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة

يجب على المحامي أن يمتنع عن إعطاء أي إستشارة لخصم موكله كما لا يمكن له الدفاع عن مصالح متعارضة، وهذا ما تؤكده أنظمة المحاماة[122]، فيمنع عليه مثلا إستقبال خصم موكله أو الإتصال به إلا بموافقة هذا الأخير أو في حالة الصلح أو الوساطة.

إذا كان للخصم محامي، أو أصبح النزاع قضائيا يتم الإتصال بمحامي الخصم غير أن هذا الإلتزام المفروض على المحامي لا يعفيه من تبليغ وثائقه ودفوعه لخصومه ضمانا لقضاء عادل وشفاف وإلا رفضت الدعوى شكلا[123].

عندما يتم إختيار محامي من قبل العميل ويوافق على الدفاع عن مصالحه، ويتم تأسيس عقد مكتوب أو شفهي مع هذا العميل بإخلاص، يجب عليه ألا يتعامل مع عميلين لهما مصالح متضاربة أو أن يقدم إستشارة لطرفان لهما نفس القضية، وهذا ما توضحه المادة 2/85 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والتي تنص على: "**لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة**"[124].

---

[120] – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.324.

[121] – قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 08 ماي 2016.

[122] – بريك بن عائض القرني، المرجع السابق، ص.92.

[123] – عبد القادر خضير، المرجع السابق، ص.20.

[124]– قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

**خلاصة الفصل**

في الأخير نخلص إلى أن هناك إختلاف حول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية، فيرى جانب من الفقهاء أنها مسؤولية تقصيرية لغياب العقد وعدم توفر أركانه، كما يرى الجانب الآخر أنها مسؤولية عقدية لوجود عقد بين المحامي والعميل وإخضاعها لقواعد المسؤولية العقدية، كما يرى الأقلية من الفقهاء أنها مسؤولية ذات طبيعة مهنية، لكن هذه الآراء لم تسلم من الإنتقادات، فكل رأي وجهت إليه مجموعة من الإنتقادات، وبالعودة إلى القضاء الجزائري نجد أنه إستقر على أن مسؤولية المحامي المدنية تجاه عميله هي مسؤولية عقدية.

صنف الفقهاء العقد الذي يربط المحامي بالعميل في عدة عقود حيث ذهب بعضهم إلى أن عقد المحاماة عقد عمل، والجانب الآخر أنه عقد مقاولة أما الجانب الثالث يرى أنه عقد فضالة، والرأي الراجح فهو يرى أنه عقد وكالة، لكن وجهت إنتقادات عديدة لهذه الآراء لعدم تطابق أحكام هذه العقود مع عقد المحاماة، لكن إتجه الأغلبية إلى أن عقد المحاماة عقد وكالة بسبب إنطباق أغلب أحكام الوكالة عليه، كما بيننا أن إلتزام المحامي في الأصل هو إلتزام ببذل عناية والإستثناء هو إلتزام بتحقيق نتيجة، وتقع على عاتق المحامي إلتزامات يجب عدم الإخلال بها وإلا تحققت مسؤوليته المدنية.

# الفصل الثاني

# الآثار المترتبة

# عن المسؤولية

# المدنية للمحامي

تترتب على مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية آثار والتي تخضع للقواعد العامة، حيث يقوم الموكل برفع دعوى ضد المحامي ويكون هذا الأخير ملزم بتعويض الموكل عما سببه من أضرار بسبب إخلاله بإلتزام عقدي أو قانوني، والتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية.

الأصل أن بمجرد تحقق مسؤولية المحامي المدنية يكون مسؤولا تجاه موكله ويلتزم بالتعويض، لكن كإستثناء يمكن للمحامي أن يتخلص من مسؤوليته وذلك في حالات معينة.

يمكن للمحامي أن ينفي مسؤوليته بإثبات وجود سبب أجنبي ولا يد له في إحداث الضرر، أي نفي العلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق بموكله، حيث يمكن له إثبات أن الضرر حدث بسبب قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو بسبب خطأ صدر من المضرور أو من الغير، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 127 من ق.م.ج[125]، ويمكن للمحامي أن يتفق مع موكله لإعفائه من المسؤولية عند قيامها بسبب خطأه المهني، كما ألزم المشرع الجزائري المحامي بإكتتاب عقد التأمين وذلك لضمان الأضرار التي يلحقها بالموكل.

بناء على ما سبق يستوجب علينا دراسة دعوى المسؤولية المدنية والتعويض **(المبحث الأول)**، كذلك نبين الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين من هذه المسؤولية **(المبحث الثاني)**.

[125] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## المبحث الأول

## دعوى المسؤولية المدنية والتعويض

يمنح القانون صاحب الحق إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية أي منحه الحق في رفع الدعوى ضد الشخص الذي إعتدى على هذا الحق.

رتبت المادة 124 من ق.م.ج الإلتزام بالتعويض في ذمة كل من يسبب ضرر للغير بأفعاله غير المشروعة[126]، ومن هذا نستنتج أن تعريف التعويض في القانون المدني الجزائري هو الإلتزام الناشئ في ذمة المتسبب في الضرر.

تهدف الدعوى إلى حصول الموكل المدعي على تعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم تنفيذ المحامي المدعي عليه لإلتزامه بالدفاع عنه، أو لسوء تنفيذه أو لتأخره في التنفيذ **(المطلب الأول)**، والمحامي المدعى عليه ملزم بإصلاح الضرر الذي سببه بخطأه عن طريق التعويض **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### دعوى المسؤولية المدنية للمحامي

الدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق بحيث لا تكون له قيمة إذا لم تكن هناك دعوى تحميه، والدعوى لا توجد إلا به[127]، أي يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية للحصول على حقه وهذا ما نصت عليه المادة 1/3 من ق.إ.م.إ.ج على : "**يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**"[128].

تخضع دعوى المسؤولية المدنية للمحامي إلى القواعد العامة، لكن تعرف بعض الخصوصيات في مسائل معينة، وتتمثل هذه المسائل في: أطراف الدعوى **(الفرع الأول)**، الجهة المختصة بالدعوى **(الفرع الثاني)**، سببها **(الفرع الثالث)**، وتقادمها **(الفرع الرابع)**.

---

(126) – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(127) – أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س، ص.174.

(128) – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

## الفرع الأول

## أطراف الدعوى

تكون الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الحق المعتدى عليه ضد المسؤول عن هذا الإعتداء، وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى.

يتمثل أطراف دعوى المسؤولية المدنية في المدعي والمدعى عليه، والمدعي هو الشخص الذي لحق به ضرر بسبب أخطاء المحامي **(أولا)**، أما المدعى عليه هو المحامي الذي أخل بأحد إلتزاماته **(ثانيا)**، كما يجب إدخال شركة التأمين في الخصام لتعويض الموكل المدعي **(ثالثا)**.

**أولا: المدعي**

الأصل أن الشخص الذي لحقه ضرر هو الذي يكون مدعيا، ويرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، لكن لا تقبل دعوى المدعي إلا إذا توفرت فيه كافة شروط قبول الدعوى وفقا للمادة 13 من ق.إ.م.إ.ج[129].

يكون المدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمحامي هو الشخص الذي تولى المحامي الدفاع عن حقه سواء عن طريق نيابة إتفاقية أو قانونية أو قضائية، أي إما أن يتفق المحامي والموكل أو عن طريق الإنتداب أو التكليف[130].

إن الشخص المضرور هو الذي يطالب بالتعويض، فغيره ليس له الحق في التعويض، لكن يمكن رفع الدعوى من نائب المضرور كأن يكون المضرور شخصا قاصرا أو مجنونا، فيكون للولي أو الوصي أو القيم أن يرفع دعوى على أساس المسؤولية[131].

يجب أن نميز بين حالة الضرر المادي والضرر الأدبي بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص للمضرور، فالضرر المادي يثبت لكل من الخلف العام والخاص الحق في مطالبة المدعى

---

[129] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[130] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص. 269.

[131] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام)**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص1038.

عليه بالتعويض، أما الضرر الأدبي فلا يثبت لهم إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق بين المضرور والمسؤول، أو طالب به المضرور أمام القضاء[132].

يمكن أن يكون المدعي محاميا موكلا من قبل المضرور، وفي هذه الحالة يبدو المحاميان خصمين في دعوى واحدة وهذا يكون بإستئذان مجلس النقابة الجهوية[133]، حسب المادة 77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والتي تنص على: "**لا يمكن المحامي المرافعة ولا الدفاع في قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه، أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون إخطار نقيب المحامين المطروحة في دائرة إختصاصه**"[134].

الموكل المدعي الذي يطالب بالتعويض ثم يتوفى، لورثته الحق في تولي القضية التي كان مورثهم يطالب بمقتضاها تعويضا ماليا، لكن إذا لم يرفع المدعي قضية وهو على قيد الحياة فلا يمكن للورثة بعد موت المدعي أن يرفعوا قضية على محامي مورثهم، ويصعب على المحكمة أن تقدر الضرر[135]، كذلك المحال له يمكن أن يكون مدعيا إذا أحال له المضرور حقه في التعويض[136].

**ثانيا: المدعى عليه**

المدعى عليه هو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى من طرف المدعي الذي يطالب بحقه أمام القضاء.

إن المدعى عليه في المسؤولية المدنية للمحامي هو المحامي المسؤول عن الضرر الذي ترفع عليه الدعوى لدفع التعويضات عن الأضرار التي كانت نتيجة مباشرة عن الخطأ الذي وقع منه[137].

---

(132) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1041.

(133) – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.270.

(134) – قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

(135) – محمود توفيق إسكندر، **المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.202.

(136) – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.271.

(137) – المرجع نفسه، ص. 271.

تكون مصلحة الموكل المدعي في أن يرفع الدعوى ضد المدين الأصلي، وهو المحامي وليس ضد ورثته رغم أن ذلك جائز قانونا، لكن يصعب قبول الحكم الصادر من المحكمة على ورثة المحامي على خطأ إرتكبه قبل وفاته[138].

يجوز رفع دعوى على نائب المحامي المسؤول، كما يمكن أن يكون خلفه العام أي الوارث، وتكون التركة هي محل تعويض الضرر الذي أحدثه في حياته، وهذا عملا بالقاعدة القائلة: "**لا تركة إلا بعد سداد الديون**"، أما فيما يخص الخلف الخاص فلا يمكن أن يكون مدعى عليه، إلا في حالة تحقق أركان المسؤولية في جانبه بسبب الإهمال الذي تلقاه[139].

في حالة إلزام عدة محامين بأداءات مختلفة لا يمكن أن يكونوا متضامنين في نطاق المسؤولية العقدية، إلا إذا إلتزموا معا بأداء عمل واحد، وهذا ما أشارت إليه المادة 217 من ق.م.ج على: "**التضامن بين الدائنين أو بين المدنيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون**"[140].

يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يمكن أن يكون تضامن بين الدائنين أو بين المدينين إلا في حالة وجود إتفاق بينهم أو نص القانون صراحة على ذلك.

أما عند قيام مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعله الشخصي، وتعدد المحامون الذين نسب إليهم الفعل الضار يجوز للموكل المدعي إقامة الدعوى عليهم جميعا، أو على أي واحد منهم ليطالب بكل التعويض ويرجع المحامي الذي دفع قيمة التعويض بأكمله على باقي المحامين لأنهم مسؤولين بالتضامن[141]، وهذا ما نصت عليه المادة 223 من ق،م،ج: "**يجوز للدائن مطالبة المدنيين المتضامين مجتمعين أو منفردين على أن يراعي في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف**"[142].

---

[138] – محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص.203.

[139] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.272.

[140] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[141] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.272.

[142] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**ثالثا: شركة التأمين**

لا تعتبر شركة التأمين طرفا أصليا في الدعوى لكن يتم إدخالها في الخصام، وذلك من أجل تعويض العميل عن الأضرار التي سببها المحامي بخطأه والذي قام بإبرام عقد تأمين مع تلك الشركة لضمان الأخطار التي تنتج عن مهنته، حيث نصت المادة 199 من ق.إ.م.إ.ج على: "**يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر**"[143].

## الفرع الثاني

## الجهة المختصة في الدعوى

الإختصاص هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في النزاعات المطروحة أمامها، كما يعني أنه صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى، وإستنادا إلى القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الإختصاص ينقسم إلى نوعين هما: الإختصاص الإقليمي أو المحلي (أولا)، والإختصاص النوعي (ثانيا).

**أولا: الإختصاص الإقليمي (المحلي)**

تعددت المحاكم ذات النوع الواحد والدرجة الواحدة، والسبب يعود إلى إتساع رقعة الدولة وكثافة السكان في أنحائها، وهذا التعدد لكي يكون القاضي قريبا من أماكن المتقاضين ولسهولة التقاضي[144].

يقصد بالإختصاص الإقليمي الإختصاص الذي يتحدد تبعا لمحل الإقامة أو الموطن، أي السكن أو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، والموطن قد يكون موطنا قانونيا أو مختارا، وقد يكون موطنا عاما أو خاصا يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفة معينة، فيكون للمدعي الخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة الموطن العام، أو الخاص بالتجارة أو الحرفة أو المهنة إذا كانت متعلقة بذلك[145].

---

[143] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[144] – أحمد خليل، المرجع السابق، ص.109.

[145] – محمد المنجي، **دعوى التعويض**، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.190.

الإختصاص الإقليمي كقاعدة عامة ليس من النظام العام وهذا ما أكدته المادة 47 من ق.إ.م.إ.ج[146]، فيجوز لأطراف الدعوى التمسك به وإثارته قبل أي دفع في الموضوع، لذلك يجوز الاتفاق على أية محكمة لعرض النزاع عليها[147] .

الأصل في الإختصاص الإقليمي أن الدعوى ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه، وهذا ما إجتمعت عليه أغلب التشريعات، فمن يطالب خصمه بشيء فيجب عليه الإنتقال إلى أقرب محكمة إليه، والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الأصل فأكده في المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج[148]، ويقصد بالموطن إما الموطن الحقيقي العام أو الموطن الخاص أو الموطن المختار أو الموطن الحكمي أو القانوني.

- **الموطن الحقيقي العام**

نعني به المحل الذي يقيم فيه الشخص عامة، أي المكان الذي يؤوي إليه بنية الإستقرار الدائم، لكن يمكن أن تتخلله فترات غيبة متباعدة أو متقاربة لأن لديه نية الرجوع[149]، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج على: "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له (...)**".

---

(146) – تنص المادة 47 من ق.إ.م.إ.ج على: "**يجب إثارة الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول**"، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يراعي مصلحة الخصوم وذلك لسرعة الفصل في النزاع.

(147) – يوسف دلاندة، أصول **ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري**، د.ط ، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص.91.

(148) – قانون 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

(149) – أحمد خليل، المرجع السابق، ص.112.

➢ **الموطن الخاص**

يقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص عمله، أي صاحب مهنة كالطبيب أو التاجر أو المحامي، فيمكن إعتبار هذا المكان موطنا للشخص فيما يخص النزاعات التي تكون بسبب عمله[150].

➢ **الموطن المختار**

يمكن للطرفين الإتفاق على إتخاذ موطن معين لأحدهما أو لكليهما مختلف عن الموطن الحقيقي، وذلك لتنفيذ عملهم وما نتج عنه من نزاعات مثل: إتخاذ موطن عند أحد المحامين[151].

➢ **الموطن الحكمي أو القانوني**

يمكن أن ينسب القانون موطنا لشخص حتى لو لم يقم فيه بصفة إعتيادية وإقامته ليست فعلية فيتصور المشرع وجود الشخص في مكان معين دون أن ينظر إلى حقيقة الواقع، وهذا هو الحال بالنسبة للقاصر أو المحجور عليه أو المفقود، فيكون موطنه هو موطن وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله، وهذا ما أكدته المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج السالفة الذكر بعبارة: "**ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

أي أن في حالة وجود نص صريح يعقد الإختصاص لجهة قضائية معينة لا يجوز للأطراف الإتفاق على ما يخالف هذا النص، ولا يؤول الإختصاص إلى محكمة موطن المدعى عليه، وأما في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة

---

[150] – أحمد خليل، المرجع السابق. ص.113.

بالرجوع إلى نص المادة 37 من ق.إ.م.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري يبين أن الجهة القضائية المختصة للنظر في النزاعات المدنية هي محكمة موطن المدعى عليه عندما يكون له موطن معروف، أما في حالة عدم معرفة موطنه فيكون آخر موطن له، أو المحكمة التي إتفق عليها الأطراف للتقاضي أمامها، أو المحكمة التي حددها القانون، لكن ما لم يذكره المشرع هو الموطن الخاص وبحسب رأينا فالموكل الذي يريد رفع دعوى على المحامي يمكن أن يرفعها أمام المحكمة التي تقع في المكان الذي يباشر المحامي مهنته وهذا بسبب إعتبار المشرع الإختصاص الإقليمي ليس من النظام العام.

[151] – أحمد خليل، المرجع السابق، ص.113-114.

إختصاصها موطن أحدهم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 38 من ق.إ.م.إ.ج[152].

**ثانيا: الإختصاص النوعي**

يقصد به الإختصاص الذي يرجع إلى نوع الدعوى بغض النظر عن قيمة هذه الدعوى، والإختصاص النوعي بالنسبة لدعوى التعويض ينعقد للمحاكم العادية أي المحاكم المدنية، وهذا سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية[153].

بعبارة أخرى الإختصاص النوعي هو صلاحية الجهة القضائية للنظر في نزاع معين ماديا، أي توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، أو هو نطاق النزاعات التي يمكن أن تباشر فيه محكمة ما ولايتها تبعا لنوع النزاع[154].

تهدف قواعد الإختصاص النوعي إلى تحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير وتنظيم مرفق القضاء، وهذه القواعد مرتبطة بالنظام العام فلا يجوز مخالفة أحكامها ولا الإتفاق على ما يخالفها، والدفع بعدم الإختصاص تقضي به المحكمة تلقائيا، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[155].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 36 من ق.إ.م.إ.ج والتي جاء فيها ما يلي: "**عدم الإختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى**"[156].

---

[152] – تنص المادة 38 من من ق.إ.م.إ.ج على: "**في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم**".

[153] – محمد المنجي، المرجع السابق، ص.193.

[154] – هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص.142.

[155] – المرجع نفسه، ص.157.

[156] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

## سبب الدعوى

إختلفت وتنوعت الطرق والوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييد طلباته، فإن سبب دعواه واحد لا يتغير والمتمثل في إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة له سواء كان هذا الإخلال خطأ عقدي إرتكبه المحامي المدعى عليه، أو خطأ تقصيري فهذه كلها وسائل يستند إليها المدعي في دعواه، لكن السبب هو نفسه لا يتغير[157].

يتمثل سبب الدعوى في إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي، أي الحق الذي إعتدى عليه، وهو الضرر الذي أصاب المدعي، ويتبين لنا من هذا أن السبب لا يختلف بإختلاف الوسيلة، ووسيلة المدعي للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به هي الإدعاء بخطأ المدعى عليه سواء كان الخطأ عقديا أو تقصيريا، وسواء كان الخطأ مفترضا أو ثابتا[158].

يتم تحديد السبب القانوني الذي يقوم المدعي على أساسه برفع الدعوى تبعا لنوع المسؤولية، ففي المسؤولية العقدية يكون سبب الدعوى عدم تنفيذ العقد، أو عدم تنفيذه بحسب الإتفاق، أو لسوء تنفيذه، ويقوم المدعي إما بطلب إلغاء أو فسخ العقد، أما في المسؤولية التقصيرية يكون سبب الدعوى الخطأ المرتكب من طرف المدعى عليه، سواء تعمد ذلك أو بإهمال منه[159].

يعتبر سبب رفع دعوى المسؤولية من طرف العميل ضد المحامي إخلال المحامي بمصلحة مشروعة للمضرور، والإخلال يعتبر واقعة قانونية تثير موضوع الدعوى والمحرك الرئيسي لها[160].

يجوز للمدعي أن يغير وسيلة دعواه، فإذا إستند إلى الخطأ التقصيري فيمكن له أن يغيره إلى الخطأ العقدي، ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف دون إعتباره طلبا جديدا[161].

---

(157) – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص.1055-1056.

(158) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)**، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.130.

(159) – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.664.

(160) – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.273.

(161) – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)**، المرجع السابق، ص.131.

يمكن للقاضي عند النظر في الدعوى أن يغير الوسيلة التي إستند إليها المضرور، فإذا إستند في دعواه إلى خطأ عقدي يجوز للقاضي أن يستند إلى خطأ تقصيري في إطار حكمه، وفي هذه الحالة لا يكون حكمه معرضا للنقض بسبب أنه لم يتقيد بما يطلبه الخصوم لأنه يدخل في صلاحيته.

لا يجوز للمضرور الذي رفع دعوى ضد المحامي أن يغير وسيلته التي إستند إليها أمام المحكمة لأول مرة، لعدم جواز الإسناد إلى وسيلة جديدة أمام هذه المحكمة، فإن رفع دعواه لإثبات الخطأ العقدي ورفضت دعواه وحاز الحكم قوة الشيء المقضي به على أساس الخطأ التقصيري، لأنه لم يتغير لا السبب ولا الخصوم ولا الموضوع[162].

**الفرع الرابع**

**تقادم الدعوى**

التقادم هو سبب لإنقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية خاصة الإلتزامات إذا أهمل صاحبها المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون[163].

حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى المدنية بخمس عشرة 15سنة وهذا ما أكدته المادة 133 من ق.م.ج والتي جاء فيها ما يلي: "**تسقط دعوى التعويض بإنقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**"، كما نصت المادة 308 من ق.م.ج على: "**تتقادم الإلتزامات بإنقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات الأتية**"[164].

يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري في مسألة تقادم الدعوى المدنية لم يميز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، فمدة التقادم هي 15 سنة ولا تختلف بإختلاف نوع المسؤولية.

---

[162] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.274.

[163] – المسؤولية المدنية والتأديبية للمحامي، تم الإطلاع عليه يوم 01-04-2018 على الساعة 12:00، المتوفر على الموقع: http://www.mohamah.net

[164] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يستخدم المدعى عليه دفوع للتخلص من إلتزامه بتعويض المضرور، ومن بين هذه الدفوع، الدفع بتقادم دعوى المسؤولية[165].

## المطلب الثاني

## التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل

التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية، ويهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور.

يترتب على قيام مسؤولية المحامي تجاه عميله وجوب تعويض هذا الأخير عن كل ضرر لاحق به، وذلك بشرط أن يكون الضرر مباشرا ومحققا.

يشمل التعويض الذي يؤديه المحامي لعمليه أنواع مختلفة من الأضرار فيعوض وفق الضرر الذي أصابه **(الفرع الأول)**، كما أن تقدير التعويض يختلف إذا كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### أنواع التعويض

إذ إمتنع المحامي عن تنفيذ إلتزامه بإرادته ولم يكن من الممكن جبره على التنفيذ العيني فيصبح التنفيذ بطريق التعويض، ولإستحقاق هذا التعويض يشترط توفر أركان المسؤولية المدنية والتي ذكرناها سابقا.

يمكن أن يكون الضرر اللاحق بالعميل ضررا ماديا **(أولا)**، أو معنويا **(ثانيا)**، كما قد يكون عبارة عن تفويت فرصة **(ثالثا)**، وكل هذه الأضرار توجب التعويض، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.م.ج: "**(...) يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب(...)**"[166].

---

[165] – محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني، (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)**، المرجع السابق، ص.134.

[166] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق .

**أولا: التعويض عن الضرر المادي**

يعتبر الضرر المادي خسارة مالية للشخص، وهو كل مساس بحقوق الشخص ويؤدي إلى الإنقاص من ذمته المالية، ويشترط في الضرر المادي لكي يكون قابلا للتعويض، أن يكون محققا وأكيدا ومباشرا[167].

أول شرط يجب توفره في الضرر لكي يعوض عنه هو أن يكون محققا وأكيدا، أما إذا كان إحتماليا فلا يمكن التعويض عنه، وللضرر المحقق صورتان، تتمثل الأولى في أن يكون الضرر حالا، أي وقع فعلا وتكونت عناصره ومظاهره، والثانية فيكون الضرر مستقبلا أي لم تكتمل مقوماته حاضرا وإنما ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيدا[168].

يجب أن يكون الضرر مباشرا بمعنى نتيجة مباشرة لخطأ المحامي أي إستبعاد الأضرار غير المباشرة[169]، ولكي يكون الضرر اللاحق بالعميل قابلا للتعويض يشترط أن يكون علاقة سببية بين خطأ المحامي والضرر، فمن أجل أن يسأل المحامي عن الضرر الحاصل ولكي يتم تعويض العميل يجب أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ الذي إرتكبه[170].

وعليه فالضرر المادي هو الذي يمكن تقويمه بالنقود، وهو أكثر شيوعا في المسؤولية العقدية من الضرر الأدبي[171]، ونظرا لأن العقود تنظم العلاقات المالية بين الافراد فإن عدم تنفيذها يؤدي أغلب الأحيان إلى ضرر مادي يلحق الموكل بالإلتزام الذي لم يتم تنفيذه[172]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/132 من ق.م.ج: "**ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا**

---

(167) – عبد الحكيم فودة، **التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص.18.

(168) – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.161.

(169) – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.400.

(170) – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.179.

(171) – كريمة لعربي، **التعويض في المسؤولية المدنية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013، ص.28.

(172) – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

**للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع**"[173].

**ثانيا: التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)**

يعرف الضرر المعنوي أنه الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مادية، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب العميل في عاطفته أو في سمعته.

يمكن تعريفه أيضا أنه الضرر الذي يؤذي الإنسان في شعوره أو عاطفته والذي يسبب له ألم وحزن، وهذا الضرر لا يمس بمصلحة مالية للمضرور، ولكي يتم التعويض عن الضرر المعنوي يجب أن يكون محققا وأكيدا أي غير إحتمالي[174].

نص المشرع الجزائري على التعويض عن الضرر المعنوي وعلى أنه يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة[175]، والضرر الأدبي كثير الحدوث في مجال المحاماة، كإفشاء السر المهني من طرف المحامي، مما يؤدي إلى الإضرار بالعميل وضرره يكون أدبيا يمكن كذلك أن يؤدي إهمال المحامي في ملف القضية إلى سرقة بعض الوثائق التي تتصل بالعميل وشرفه[176].

الأصل أن كل شخص أصيب بضرر أدبي يعوض، لكن إذا كان هذا الشخص المصاب توفي فإن الضرر الذي أصابه هو بالذات لا ينتقل الحق فيه إلى الورثة، إلا إذا تحدد بموجب إتفاق أو أن المضرور رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام القضاء[177].

---

(173) – محمد صبري السعدي،**النظرية العامة للإلتزامات**، المرجع السابق، ص.341.

(174) – محمد المنجي، المرجع السابق، ص.307.

(175) – نصت المادة 182 مكرر من ق.م.ج على: "**يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة**".

(176) – محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص.329.

(177) – محمد المنجي، المرجع السابق، ص.308.

**ثالثا: التعويض عن تفويت الفرصة**

نص المشرع الجزائري على التعويض عن الكسب الذي فات الدائن في المادة 182 من ق.م.ج والتي جاء فيها على ما يلي: "(...) **ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب**(...)"[178].

يعوض عن تفويت الفرصة، لأنها إذا كانت أمر محتمل فإن تفويتها أمر محقق، ويجب التعويض عنها، والتعويض هنا لا يكون على الفرصة لأنها أمرا محتملا، وإنما يكون على تفويتها، ويراعي في تقدير هذا التعويض مدى إحتمال الكسب الذي ضاع على المضرور بسبب تفويت الفرصة عليه[179].

إن أهم الأمثلة في تفويت الفرصة في مجال المحاماة، عندما يرتكب المحامي خطأ ويؤدي هذا الخطأ إلى حرمان العميل من الطعن في حكم صدر ضده بسبب فوات ميعاد الطعن المقرر، ففي هذه الحالة كان للعميل فرصة لتحقيق كسب ولو إحتمالي والمحامي هو السبب في تفويت تلك الفرصة[180].

هناك من يرى أن ضياع الفرصة يكون بحد ذاته ضررا قائما، أما الجانب الأخر فلا يقر بالتعويض عن تفويت الفرصة إلا إذا توفرت الظروف والمعطيات التي تجعل الفرصة مجال أكبر لتحققها، ويجب على العميل أن يثبت أنه لو خطأ المحامي لكان سيكسب دعواه أمام محكمة الإستئناف التي لم يستطيع رفع دعواه أمامها[181].

أثار تفويت الفرصة للكسب خلافا فقهيا وقضائيا في إعتبارها ضررا محققا أو إحتماليا، إذ أن كسب الإستئناف أمر غير محقق ولا يمكن القول بخسارة الإستئناف لأن القضاء لم ينظر فيه بعد، وفي هذا الخصوص يمكن القول أن المحامي فوت فرصة على موكله لكسب الدعوى وذلك بإهماله رفع الإستئناف في المدة المحددة، وفوات الفرصة هو القدر المحقق من الضرر،

---

[178] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[179] – محمد المنجي، المرجع السابق، ص.307.

[180] – بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص.162.

[181] – المرجع نفسه، ص.163.

وبفوات هذه الفرصة المحامي قضي على أمل موكله في كسب الدعوى وأصبح أمله مستحيلا، وعلى القاضي تقدير هذا الضرر بالنظر إذا كان الإحتمال كبيرا في الكسب ويقضي بتعويض يتناسب مع الإحتمال[182].

## الفرع الثاني

## تقدير التعويض

إذا توفرت شروط إستحقاق التعويض وجب على القاضي تقديره والحكم به، والتعويض بصورة عامة تقدره المحكمة بالنظر إلى ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب بسبب إخلال المحامي بإلتزماته المهنية تجاه موكله أو تنفيذ إلتزامه تنفيذا معيبا.

تقوم فكرة الإلتزام بالتعويض عن الضرر على عقاب المخطئ عما سببه من ضرر، ولتقدير التعويض يجب التميز بين نوعين من المسؤولية المدنية هما: تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الإخلال بإلتزام قانوني **(أولا)**، وتقدير التعويض في المسؤولية الناشئة عن الإخلال بإلتزام عقدي **(ثانيا)**.

### أولا: تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية

تتحقق المسؤولية التقصيرية بتوفر أركانها من خطأ تقصيري وضرر وعلاقة سببية، وعند تحقق هذه المسؤولية تترتب أثارها والمتعلقة في تعويض المضرور[183].

الأصل أن يكون التعويض عينيا بإعادة الحال على ما كان عليه سابقا أي قبل وقوع الخطأ التقصيري، والتعويض يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كما ذكرنا سابقا، وينصرف التعويض إلى الضرر المادي، كما يشمل التعويض عن الضرر الأدبي حسب المادة 182 مكرر[184]، وبالتالي يتعين الوقوف على قيمة الخسارة التي لحقت بالمضرور وعلى ما فاته من كسب بسبب هذا الخطأ.

---

[182] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.300.

[183] – أنور الطلبة، المرجع السابق، ص.377.

[184] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يجب التعويض عن الضرر غير المتوقع في أحكام المسؤولية التقصيرية التي تساوي بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع وقت وقوع الفعل الضار[185]، والتعويض عن الضرر الأدبي يتعذر لتعلقه بأحاسيس نفسية تتطلب المواساة أكثر من المال، فإن أي تقدير مالي ترى المحكمة أنه يكفي لمساواة المضرور فإنما تقضي به كتعويض رمزي، وحينئذ تكون المحكمة قد قررت التعويض بما يتفق والقانون[186].

تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون مبلغا من النقود، يدفعه المدين للدائن جملة واحدة، ولكن يجوز أن يكون أن يكون مقسطا، فيبين الحكم قدر الأقساط وعددها وموعد الوفاء بكل منها، وقد يكون التعويض إيرادا مرتبا مدى حياة المضرور، والتنفيذ النقدي في المسؤولية التقصيرية هو الأصل والتنفيذ العيني هو الإستثناء، ويلتزم به القاضي متى طلبه منه المضرور وكان هذا التنفيذ ممكنا، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من ق.م.ج على: "**يعين القاضي طريقة التعويض، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا .**

**يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع**"[187].

**ثانيا: تقدير التعويض في المسؤولية العقدية**

يستحق الدائن تعويض متى تحققت المسؤولية، قد يكون نقديا أو عينيا، ويخضع تقدير التعويض لعنصرين هما: الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته، فهذان العنصران

---

(185) – خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج.2، أحكام الإلتزام، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.83.

(186) – أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 378.

(187) –أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يقومهما القاضي بالنقود[188]، وهذا ما أشارت إليه المادة 182 من ق.م.ج[189]، ويتحمل الدائن عبئ إثبات العنصرين بل بتحقق أحدهما هو السبيل لتقدير التعويض[190].

يجب أن يكون الضرر مباشرا، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، والتعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المباشر المتوقع فقط، أما الضرر المباشر غير المتوقع فلا يمكن التعويض عنه إلا في حالة غش المسؤول أو خطئه الجسيم، وهذا عكس المسؤولية التقصيرية التي يتم التعويض فيها عن الضرر المباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقعا[191].

---

[188] – جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.110.

[189] – تنص المادة 182 من ق.م.ج: "**إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في إستطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.**

**غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وفق التعاقد**".

[190] – أنور طلبة، **المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية)**، ج.1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص.381.

[191] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.340.

## المبحث الثاني

## حالات إنتقاء المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين منها

لإلزام الشخص الذي صدر منه الخطأ بتعويض الغير الذي لحقه ضرر، فيجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وعند غياب هذه العلاقة تنتفي مسؤوليته ويقع على المدعي عليه إثبات السبب الأجنبي.

إذا إنعقدت مسؤولية المحامي بعد توفر أركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية، فإن المحامي يكون مسؤولا عن تعويض عميله الذي سبب له ضرر ومن الصعب عيله أن يتبرأ من المسؤولية، لكن هناك حالات أين يتخلص فيها المحامي من مسؤوليته تجاه العميل **(المطلب الأول)**، كذلك يمكن للمحامي أن يقي نفسه من المخاطر التي تنتج عن أخطائه المهنية وذلك بالتأمين من المسؤولية المدنية وذلك بإبرام عقد مع شركة التأمين **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول

### حالات إنتقاء المسؤولية المدنية للمحامي

الأصل أن المحامي يكون مسؤولا عن الضرر اللاحق بعميله بسبب إرتكابه لخطأ مهني، لكن كإستثناء تنتفي مسؤوليته ولا يقوم بتعويض عميله المتضرر، لكن يمكن أن ينفي الخطأ الذي نسب إليه وهذا يختلف فيما إذا كان إلتزامه إلتزام بتحقيق نتيجة فالمحامي يعتبر مخطئا إذا لم يحقق النتيجة المرجوة فهنا لا يمكن له نفي الخطأ المنسوب إليه، أما إذا كان إلتزامه هو إلتزام ببذل عناية فيعد مخطئا إذا لم يبذل العناية الكافية وفي هذه الحالة يتسنى له نفي الخطأ بإثبات أنه بذل العناية الواجبة [192].

يستطيع المحامي بعد فشله في نفي الخطأ، أن يتخلص من مسؤوليته إما بنفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر **(الفرع الأول)**، أو بإتفاق سابق على الإعفاء من المسؤولية تم بين المحامي وعميله **(الفرع الثاني)**.

---

[192] – أشرف جهاد وحيد الأحمد، المرجع السابق، ص.102.

## الفرع الأول

## نفي العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يتوفر ركن الخطأ والضرر بل يجب توفر ركن ثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لكن يمكن أن تنتفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المتضرر ناتج عن سبب أجنبي[193].

نص المشرع الجزائري في المادة 127 ق.م.ج على ما يلي: "**إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو إتفاقي يخالف ذلك**"[194].

نفهم من خلال هذه المادة أن السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المتمثلة في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور (العميل)، أو خطأ الغير، أن عند إثبات المحامي لهذه الحلات لا تقوم مسؤوليته المدنية.

**أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ**

إتجه بعض الفقه في الماضي، إلى تمييز القوة القاهرة والحادث المفاجئ، لكن حاليا الغالبية يعتبرها مترادفين، وهذا ما إتجه إليه المشرع الجزائري حيث لم يميز بينهما[195].

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني القوة القاهرة وإنما إكتفي بالإشارة إليها كسبب أجنبي في المادة 127 من ق.م.ج السالفة الذكر، إذن يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر، وهذا ما يؤدي إلى إستحالة تنفيذ الإلتزام[196].

---

[193] – جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.103.

[194] – تنص المادة 127 من ق.م.ج صراحة على:"(...) **كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة** (...)"، بحيث أن المشرع الجزائري لم يوظف حرف "و" بل إستعمل "أو" وهذا إن دل على شيء إنما يدل أن المشرع الجزائري لم يميز بين المصطلحين.

[195] – جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.104.

[196] – علي فيلالي، المرجع السابق، ص.332.

إذا وقع الضرر نتيجة للحادث المفاجئ، فإن العلاقة السببية تكون منعدمة بين الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه والضرر الناتج، إذ تقوم هذه العلاقة فقط بين هذا الضرر والحادث المفاجئ، ولا علاقة للمدعى عليه بالضرر الواقع وبالتالي تنتفي مسؤوليته[197]، ويجب توفر الشروط المذكورة أدناه لكي يكون حادث ما قوة قاهرة وهي الآتي:

- أن يكون الحادث غير ممكن الدفع.
- أن يكون الحادث غير متوقع الحصول.
- أن يكون الحادث خارجا لا يرجع إلى خطأ المدعى عليه.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري لا نجد قائمة للحوادث التي تعتبر قوة قاهرة يمكن الإعتماد عليها في تحديد ما إذا كان الحادث عبارة عن قوة قاهرة أم لا[198]، وإذا كان من الممكن دفع الحادث لا يعتبر قوة قاهرة وإن كان غير متوقع لا يمكن أن ينسب إلى المدعى عليه، كذلك إذا كان المدعى عليه دخل في وقوع الحادث فخطأه يفقد الحادث صفة القوة القاهرة[199].

أما إذا ساهم خطأ المدعى عليه في حدوث الضرر إلى جانب القوة القاهرة عندها يتحمل جزءا من المسؤولية بقدر مساهمة خطأه في إحداثه، ويعود للقاضي تحديد هذه النسبة، سواء كان خطأ قصدي أو بإهمال أو عدم تبصر[200]،

المحامي الذي يحتفظ بوثائق عميله في حقيبته، وسرقت هذه الحقيبة لا يكون مسؤولا عن سرقتها إذا بذل العناية في حفظها، وذلك أن السرقة تعتبر قوة قاهرة، كذلك إذا تعهد محامي برفع إستئناف وصدر حكم من مجلس التأديب بمنعه من مزاولة مهنته المحاماة قبل أن ينفذ إلتزامه، أو حدث فيضان مما جعل وصوله إلى مكان رفع الدعوى أمام المحكمة مستحيلا، وإنقضت المدة

---

[197] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.351.

[198] – جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.105.

[199] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.327.

[200] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.351.

المحددة قانونا لرفع الإستئناف، لا يمكن مساءلة المحامي عن تفويت الفرصة لأن تفويتها راجع لقوة قاهرة لا يمكن للمحامي دفعها[201].

يجب على المحامي المدعى عليه إثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وإثبات أن الحادث الذي يعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ غير متوقع ولا يمكن دفعه[202].

**ثانيا: خطأ العميل (المضرور)**

إن الحالة الثانية التي تنفي العلاقة السببية هي أن يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي لحق به[203]، وإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر، فإن المسؤولية تنتفي في هذه الحالة لوجود السبب الأجنبي.

أما في حالة إشتراك فعل العميل المضرور مع فعل المحامي المدعى عليه في إحداث الضرر فإن المسؤولية هنا توزع على الطرفين[204]، فإذا حدد القاضي جسامة خطأ كل منهما، فالمسؤولية توزع بينهما حسب جسامة الخطأ أما إذا لم يستطع القاضي تحديد جسامة الخطأ توزع المسؤولية بينهما بالتساوي[205].

أما في حالة إسترجاع العميل لأحد الوثائق في الدعوى وفقدها بعد ذلك فلا يكون المحامي مسؤولا عن ضعف الأدلة، فالعميل هو المتسبب في ضياع أحد الأدلة أو الوثائق المهمة لكسب الدعوى[206].

تنص المادة 177 من ق.م.ج على ما يلي: "**يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه**"[207].

---

[201] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.ص.326-327.

[202] – عصام أحمد، **أحكام عبء الإثبات في نطاق المسِؤولية المدنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.155.

[203] – علي فيلاني، المرجع السابق، ص.333.

[204] – جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.105.

[205] – المرجع نفسه، ص.106.

[206] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.328.

[207] – أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

يستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر الاحق به أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعة أخطائه.

يتحمل المحامي المدعى عليه عبء إثبات خطأ المضرور فإذا إستطاع إثبات خطأ العميل المضرور وأن هذا الأخير هو الوحيد المتسبب في إحداث الضرر تنتفي العلاقة السببية ومنه لا يلزم المحامي بالتعويض عن الضرر[208].

**ثالثا: خطأ الغير**

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا عن المدعي والمدعى عليه، أي كل شخص ما عدا الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه مدنيا، فإذا كان المدعى عليه مسؤولا عن الغير فهو يتحمل أخطائه[209]، مثال أن يكون المدعى عليه متبوعا او مكلف بالرقابة فلا يكون الخاضع للرقابة والتابع من الغير، ويعتبر خطأ الغير سببا أجنبيا بتوفر شرطين: أن يكون غير متوقع، وغير ممكن الدفع[210].

تنتفي مسؤولية المدعى عليه إذا أثبت أنه لم يقم بأي فعل مسبب للضرر بل أن الغير تسبب به كليا أو ساهم في إحداثه.

في حالة حصول الضرر بكامله بخطأ من الغير وقد ثبتت العلاقة السببية بينهما، فهنا يتحرر المدعى عليه كليا من المسؤولية وعلى المدعي أن يقوم برفع الدعوى على الغير، كما أنه قد يحدث أن يشترك خطأ المحامي المدعى عليه مع خطأ الغير في حصول الضرر الاحق بالعميل وهنا يحق للمتضرر التوجه نحو مسببي الضرر لإلزامهم بالتعويض عليه تضامنا فيما بينهم[211]، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من ق.م.ج والتي جاء فيها : " **إذا تعدد المسؤولون**

---

[208] – عصام أحمد، المرجع السابق، ص.158.

[209] – جبالي وعمر، المرجع السابق، ص.106.

[210] – علي فيلاني، المرجع السابق، ص.333.

[211] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.383.

**عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض**"[212].

يقع عبء إثبات خطأ الغير كأصل عام على المحامي المدعى عليه، مما يأدي إلى إنتفاء العلاقة السببية وبالتالي تنتفي المسؤولية المدنية تجاهه [213].

## الفرع الثاني

## الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية

الأصل أن الإخلال بالإلتزام يلزم صاحبه بالتعويض، وهذا ما يسمى بالمسؤولية، هذه المسؤولية لا سبيل إلى إستبعادها، لكن كإستثناء يجوز ذلك بإتفاق والذي يكون في حقيقته صلحا، ولا يوجد شك في جوازه ما دامت قد توفرت الشروط المطلوبة قانونا[214].

نص المشرع الجزائري على إمكانية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية المدنية في المادة 178ق.م.ج على ما يلي: "**يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ إلتزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أن يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ إلتزاماته (...)**"[215]، ويتضح من هذه المادة أنه:

- يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل المسؤولية، وذلك إما بالإتفاق على التشديد بأن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.
- أو الاتفاق على الإعفاء وذلك بإستثناء ما ينشأ من غش المدين أو خطأه الجسيم.
- أو الاتفاق على التخفيف وذلك في حالة إشتراط المدين على إعفائه من المسؤولية التي تنتج عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يصدر من الأشخاص الذين يعتمد عليهم في تنفيذ إلتزامه.

---

[212] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[213] – عصام أحمد، المرجع السابق، ص.159.

[214] – أحمد مفلح خوالدة، **شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.42.

[215] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن تعديل أحكام المسؤولية تشديدا أو تخفيفا أو إعفاءا كثير الحدوث في الحياة العملية في مجال المسؤولية العقدية، أما في مجال المسؤولية التقصيرية فهو نادر الحدوث لعدم وجود علاقة بين الدائن والمدين قبل وقوع الضرر كي يتم الاتفاق بينهما، كما يمكن أن يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية، أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر[216].

إستقر الفقه والقضاء على التمييز بين الخطأ العمدي والخطأ الجسيم والخطأ اليسير في نفاذ أثر الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، حيث ذهب إلى عدم جواز الإعفاء من المسؤولية العقدية عن الخطأ العمدي والخطأ الجسيم.

إن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية أو التخفيف منها نادرا ما يقع في علاقة المحامي بعميله وذلك لعدم الحاجة إليه، لأن إلتزام المحامي ببذل عناية، ومتى بذل العناية المطلوبة حسب معيار المحامي الوسط، يكون قد نفذ إلتزامه، ولهذا لا يحتاج إلى هذا الشرط، فيمكن له أن يفلت من المسؤولية ذلك بطبيعة إلتزامه وصعوبة إثبات خطأه[217].

## المطلب الثاني

## التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

إن المسؤولية المدنية بصفة عامة يمكن أن تكون محلا للتأمين عليها، فتحل شركة التأمين المؤمنة محل المؤمن له، من أجل دفع التعويضات الواجبة عليه في دعوى المسؤولية المدنية.

يكثر تأمين المسؤولية في مختلف المهن التي يضطر أصحابها للإستعانة بغيرهم في إنجاز الخدمات التي يتعهد بها وهو أمر ينطبق على خدمات المحامي أو الطبيب أو المهندس أو غيرهم من المهنيين.

إن قواعد التعويض في ظل أحكام المسؤولية المدنية القائمة لا تكفي لتغطية كل الأضرار الناجمة عن نشاط المحامي، وهذ ما دفع إلى ظهور أنظمة جماعية تلزم بالتعويض إلى جانب المسؤول أو بدل منه، كحلول شركة التأمين محل المحامي بدفع تعويض[218]، يجب علينا في هذا

---

[216] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.332.

[217] – المرجع نفسه، ص.ص.330-333.

[218] – سناسل فتيحة، المرجع السابق، ص.100.

المطلب التطرق لكل من تعريف التأمين **(الفرع الأول)**، ونطاق التأمين من المسؤولية **(الفرع الثاني)**، ومدى إلزامية المحامي بالتأمين من المسؤولية الناتجة عن أخطائه المهنية **(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأول

## تعريف التأمين من المسؤولية

يقصد بالتأمين أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يلحق به في ماله إذا تحققت مسؤوليته قبل الغير ورجع عليه هذا الأخير بالتعويض، ويخضع هذا التأمين للمبدأ التعويضي فالمؤمن لا يعوض الغير المصاب بالضرر ولكنه يتحمل العبء المالي الذي ألقي على عاتق المؤمن له نتيجة لتحقق مسؤوليته[219].

كما يعرف التأمين بأنه إتفاق بين طرفين الأول يسمى المؤمن والثاني يسمى المؤمن له، يقوم من خلاله المؤمن له بدفع أقساط بشكل دوري مقابل إلتزام المؤمن بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به بسبب المؤمن له عند تحقق الخطر المتفق عليه[220].

لقد عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من ق.م.ج والتي تنص على: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال وإيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**"[221].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المؤمن له يقوم بإبرام عقد التأمين مع المؤمن والمتمثل في شركة التأمين حيث تتمثل إلتزامات المؤمن له بدفع مبلغ مالي أو عبارة عن أقساط دوية، وذلك لتغطية الأضرار التي يسببها للغير، أما شركة التأمين فتلتزم بتعويض المستفيد من هذا التأمين،

---

[219] – فتحى عبد الرحيم عبد الله، **التأمين (قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)**، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002، ص.30.

[220] – بكر عبد الفتاح السرحان، **الثقافة القانونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،2002، ص.216.

[221] – أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أي المضرور الذي لحقه ضرر، وهذا بشرط تحقق الخطر المبين في العقد، كما أشارت إليه المادة الثانية من قانون التأمين رقم 95-07[222].

إن التأمين من المسؤولية يشبه شرط الإعفاء من المسؤولية وذلك أن كليهما يكون المسؤول عن إحداث الضرر لا يعوض المضرور عما لحقه من ضرر، لكن يختلفان في مسألة جوهرية تتمثل في أن المضرور في التأمين يعوض عما لحقه من ضرر عن طريق شركة التأمين، لكن في الإعفاء من المسؤولية فإن المضرور يحرم من حقه في التعويض نهائيا[223].

المحامي في إطار قيامه بأعماله المهنية قد يرتكب أخطاء تنتج عنها للموكل أضرار قد تكون من الجسامة بحيث يصعب عليه أن يواجهها بمفرده، ومن أجل تفادي مثل هذه الأخطار يلجأ المحامي كأي مهني أخر إلى التأمين من مسؤوليته المدنية، فالتأمين يوفر حماية له من الأخطار المهنية ويكفل للموكل التعويض عن الأضرار اللاحقة به[224].

## الفرع الثاني

## نطاق التأمين من المسؤولية

إن المسؤولية المدنية هي نطاق التأمين من المسؤولية ولا يتعداها إلى المسؤولية الجنائية التي يكون فيها الجزاء عبارة عن عقوبة شخصية، أما المسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة التوازن بين الذمة المالية عن طريق الأخذ من ذمة المسؤول ما يكفي لجبر الضرر اللاحق بذمة المضرور وهذا في شقيها التقصيري والتعاقدي[225].

يجوز للشخص أن يقوم بإبرام عقد التأمين وذلك للتأمين من مسؤوليته المترتبة عن الخطأ، سواء كان خطئه عقديا أو تقصيريا، الخطأ التقصيري سواء كان مفترضا أو ثابتا ومهما كان الخطأ إما يسير أو جسيم، لكن لا يمكن للشخص التأمين من المسؤولية المترتبة عن الخطأ العمدي،

---

[222] – أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 13 الصادر في 08 مارس 1995.

[223] – أحمد مفلح خوالدة، المرجع السابق، ص.ص.112-113.

[224] – حمادي عبد النور، **المسؤولية المدنية للمحامي**، المرجع السابق، ص.134.

[225] – عبد الباقي محمود سوادي، المرجع السابق، ص.335.

وإنما يجوز للشخص التأمين من المسؤولية عن عمل الغير ولو كان هذا الخطأ الذي إرتكبه عمدا[226].

يغطي التأمين مسؤولية المحامي الناشئة بفعله أو فعل شركائه أو مساعديه أو مستخدميه عن الأضرار الشخصية للعميل، الناشئة عن ممارسة الخدمات المهنية، وكذلك تغطية مسؤولية المحامي عن فقدان أو تلف المستندات والوثائق القانونية التي قدمها له موكله[227].

لكن لا يغطي التأمين أية مسؤولية تنشأ خارج نطاق الأخطاء المهنية للمحامي طبقا لما هو محدد في القانون، أي أنه لا يمكن تغطية المسؤولية التي تنشأ عن خطأ إعتيادي كما لو شتم خصم موكله أو إعتدى عليه، كذلك هو الحال بالنسبة للمسؤولية التي تنشأ عن فعل متعمد أو جنائي مثل إفشاء السر المهني والمسؤولية التي تنشأ عن عمل دعاية أو إعلان يشكل إعتداء على حقوق الآخرين[228].

يمكن أن تخرج بعض المخاطر عن الضمان بعقد التأمين بسبب وقوعها خارج نطاق ممارسة المهنة أو أنها نادرة الوقوع أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، كما يشمل نطاق التأمين الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية، إلا أننا لا يمكن أن نتصور أضرار جسدية يسببها المحامي للعميل جراء ممارسته لمهنته، فهذا النوع من الأضرار نجدها في مهنة الطب، أما الأضرار المادية فكثيرة الوقوع في مجال مهنة المحاماة فيغطي عقد التأمين الأضرار التي تصيب العملاء التي سببها المحامي، كما يغطي التأمين الأضرار غير المادية التي تصيب العميل كإفشاء المحامي للسر المهني [229].

---

[226] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.1109-1110.

[227] – بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص.431.

[228] – المرجع نفسه، ص.433.

[229] – حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، المرجع السابق، ص.ص.140-141.

## الفرع الثالث

## إلزامية التأمين في المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية

ألزم المشرع الجزائري أصحاب المهن الحرة بإكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتهم، والمحامي من بينهم حيث نصت المادة 21 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على: "**يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة**"[230].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن التأمين ليس إختياري بالنسبة للمحامي بل هو إجباري، فالمشرع الجزائري ألزم المحامي بإكتتاب عقد التأمين لتغطية مسؤوليته في حالة قيامها، وكما نصت المادة 64 من النظام الداخلي للمحاماة على إلزامية التأمين على الأخطار المهنية التي تصاحب أعمال المحامي[231].

تهدف إلزامية التأمين إلى حماية الموكلين والغير والمحامي نفسه، ويجب تحديد محتوى عقد التأمين، وبهذا تتحقق الحماية التي حرص عليها المشرع الجزائري، فعند وقوع أضرار فالتأمين يقوم مقام المحامي، ويتحمل المسؤولية فلا خوف على المضرور بسبب المحامي[232].

يلزم المحامي بأن يشترك في تأمينات خاصة ليضمن الأضرار الناتجة عن سوء سلوكه، والهدف من ذلك هو حماية العميل من الأضرار الناجمة عن خطأ المسؤول في ممارسة نشاطه المهني[233].

الهدف أو الغرض الأساسي من تأمين المسؤولية هو تعويض المؤمن له نفسه عما يلحق ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه، ومن بين المسؤوليات التي يكون فيها التأمين إجباريا نجد التأمين من حوادث السيارات، حوادث العمل، تأمين مسؤولية المدنية للطبيب[234] .

---

[230] – القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

[231] – قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

[232] – محمد توفيق إسكندر، ص219-220.

[233] JOéL Monéger, MARIE-Luce Demeester, profession: avocat, Dalloz, 2001, p275.

[234] – فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.32.

**خلاصة الفصل**

تترتب على مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية آثار مثل أي مسؤولية أخرى والتي تخضع للقواعد العامة لكن تعرف بعض الخصوصيات، حيث يقوم الموكل المدعى برفع دعوى ضد المحامي المدعى عليه ويقوم هذا الأخير بتعويض الموكل عن الأضرار التي لحقته من جراء أخطاء المحامي.

تقوم مسؤولية المحامي المدنية عند توفر أركانها، لكن يمكن للمحامي أن يتخلص من مسؤوليته إما بنفي العلاقة السببية بين خطئه والضرر الاحق بالموكل وذلك بإثبات السبب الأجنبي، أو تنتفي مسؤوليته بسبب الاتفاق على إعفائه من المسؤولية الذي تم بينه وبين موكله، كما يمكن للمحامي أن يعفي نفسه من الإلتزام بتعويض الموكل بإبرامه تعقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية.

# خاتمة

# خاتمة

تعتبر المسؤولية المدنية للمحامي من أهم المواضيع في عصرنا الحالي ذلك بسبب تطور عمل المحامي وإختلاف المهمات المسندة إليه وما يفرضه الواقع من تطور لمهنة المحاماة، إلا أنها لم تحض بالإهتمام الكافي من المشرعين حيث أسندوها إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهو السبب الذي يؤدي إلى ضياع حقوق المتضررين من أخطاء المحامي وإفلات هذا الأخير من المسؤولية لصعوبة إثبات خطئه.

توصلنا في دراسة مسؤولية المحامي المدنية إلى عدد من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

- تعد الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية من أهم المسائل التي إختلف الفقهاء في تحديدها، حيث يرى البعض أنها مسؤولية تقصيرية بينما يرى الأغلبية أنها مسؤولية عقدية، وحسب إعتقادنا فإن مسؤولية المحامي المدنية في الأصل هي مسؤولية عقدية، رغم وجود حالات إستثنائية تكون فيها مسؤولية المحامي تقصيرية كحالة المساعدة القضائية، والمشرع الجزائري لم يعالج هذا الموضوع ضمن النصوص التي تنظم مهنة المحاماة.
- لا يمكن إدراج عقد المحاماة تحت أي عقد من العقود المنصوص عليها في القانون المدني لأنه عقد قائم بحد ذاته لما له من خصائص تميزه عن مختلف العقود المدنية.
- الأصل أن إلتزام المحامي هو إلتزام ببذل عناية لأنه من غير المنطقي إلزام المحامي بتحقيق نتيجة في كل أعماله التي يؤديها فهنا نكون قد حملناه ما لا طاقة له، لكن كإستثناء يكون إلتزام المحامي إلتزام بتحقيق نتيجة في حالات معينة مثل تشكيل الإستئناف في آجاله.
- المعيار الذي تقاس به عناية المحامي هو معيار المحامي المعتاد أي أوسطهم يقظه ودراية، ولا يمكن أن تقاس عناية المحامي بعناية الرجل العادي لأن المحامي يختلف عن الأشخاص العادين وذلك بحكم مهنته.
- إشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر تحت رقم 13-07 على المحامي إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته لحماية نفسه من المخاطر من جهة وحماية العملاء من جهة أخرى.

# خاتمة

إستنادا إلى النتائج السالفة الذكر إرتأينا تقديم مجموعة من الإقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يتعرض لمسؤولية المحامي المدنية بنصوص خاصة وعدم إخضاعها للقواعد العامة لأن المحامي يختلف عن غيره من الأشخاص العادين، ويبين طبيعة هذه المسؤولية إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.
- يستحسن على المشرع أن يحدد في نص صريح طبيعة العقد الذي يربط المحامي بالعميل وينظم أحكامه، بالرغم من إعتبار أغلبية الفقهاء أن عقد المحاماة هو عقد وكالة بدليل العبارات التي إستعملها المشرع (موكل، توكيل) وإنطباق أغلب أحكام الوكالة عليه إلا أننا نرى أن عقد المحاماة عقد قائم بحد ذاته ويجب تنظيمه بنصوص خاصة.
- بما أن إلتزام المحامي في الأصل إلتزام ببذل عناية، وكإستثناء إلتزام بتحقيق نتيجة، كان من الأفضل لو حدد المشرع الجزائري الحالات التي يكون فيها المحامي ملزم بتحقيق نتيجة ونفهم من ذلك أن كل ما يخرج عن هذه الحالات يكون المحامي ملزم ببذل عناية.
- ينبغي على المشرع إضافة مادة تبين جزاء عدم إكتتاب المحامي لعقد التأمين حتى لا يتحمل التعويض عن أخطائه وأخطاء مساعديه، رغم أنه من الناحية التطبيقية فإن كل المحامين قد إكتتبوا عقد تأمين لأن أقساط التأمين تدفع مع الإشتراكات أمام نقابة المحامين.

نتمنى من المشرع الجزائري النظر والأخذ بهذه الإقتراحات في التعديلات اللاحقة للقانون المنظم لمهنة المحاماة، ورفع كل غموض متعلق بمسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية.

وفي الختام نود القول أن إقرار مسؤولية المحامي لا تنقص في شيء من سمو الرسالة التي يقوم بها المحامي والتي تهدف إلى تحقيق العدالة المساهمة في تنمية المجتمع، لكن يعتبر إقرارها أهم رقابة قانونية والتي تضمن الاستقرار لمهنة المحاماة وحماية حقوق العملاء.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

**أولا: باللغة العربية**

**أ.الكتب**


**1.** أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.

**2.** أحمد مفلح خوالدة، شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

**3.** أنور طلبة، المسؤولية المدنية (المسؤولية العقدية)، ج.1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

**4.** بريك بن عائض القرني، مسؤولية المحامي التأديبية –المدنية – الجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي، الرياض، 2010.

**5.** بكر عبد الفتاح السرحان، الثقافة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

**6.** بلال عدنان بدر، المسؤولية المدنية للمحامي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

**7.** بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول: التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، د.س.

**8.** بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2010.

**9.** جبالي وعمر، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1998.

**10.** خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني: أحكام الإلتزام، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 1992.

**11.** شريف طباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

**12.** عبد الباقي محمود سوادي، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

**13.** عبد الحكيم فودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، في ضوء الفقه واحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

**14.** عبد العزيز اللصاصة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.

**15.** عبد القادر خضير، النظام التأديبي للمحامي الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2015.

**16.** عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الطبيب، المهندس المعماري والمقاول، المحامي، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، 1987.

**17.** عصام أحمد، أحكام عبء الإثبات في نطاق المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجزائرية الجديدة، الإسكندرية، 2007.

**18.** علي سعيدان، الوجيز في قانون تنظيم مهنة المحاماة واخلاقيات المهنة، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

**19.** علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

**20.** علي فيلاني، الإلتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط.2 موفم للنشر، الجزائر، 2010.

**21.** عيد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط.3، منشورات الحقوقية، لبنان، د.س.

**22.** فتحي عبد الرحيم عيد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين)، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

**23.** المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، ج.2، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

**24.** محمد المنجي، دعوى التعويض، ط.3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

**25.** محمد صبري السعدي، النظرية العامة للإلتزامات، القسم الأول: مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

**26.** ـــــــــــــــــــ، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

**27.** محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

**28.** محمد قبطان، إلتزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

**29.** مصطفى العوجي، القانون المدني (المسؤولية المدنية)، ج.2، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

**30.** مصطفى بوبكر، المسؤولية بين التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

**31.** هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

**32.** يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا القانون الجزائريين، دار الهدى، الجزائر 2000.

**ب. الرسائل والمذكرات الجامعية**

➢ **مذكرات الماجستير**

**1.** أشرف جهاد وحيد الأحمد، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

**2.** حمادي عبد النور، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

**3.** سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

**4.** محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (الموثق، المحضر، المحامي)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.

➢ **مذكرات الماستر**

كريمة لعربي، التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

**ج. المقالات العلمية**

**1.** حمادي عبد النور، "المسؤولية المدنية في القانون الجزائري وإجتهاد المحكمة الجزائرية"، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد الثالث، يناير، 2013.

**2.** محمد حاتم البيات، المشورة القانونية كعمل من أعمال المحاماة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد الأول، دمشق، 2007.

**د. النصوص القانونية و التنظيمية**

**1.** قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

**2.** قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

**3.** أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ح، عدد 13، الصادر في 09 مارس 1995.

**4.** أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ج، عدد44، بتاريخ 26 يونيو 2005.

**5.** قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج، عدد 28، الصادر في 8 ماي 2016.

**هـ. المراجع الإلكترونية**

**1.** طبيعة العلاقة العقدية بين المحامي وعملائة، تم الإطلاع عليه في 2 ماي 2018 على الساعة 13:00، المتوفر في الموقع:

makkahnewspaper.com

**2.** المسؤولية المدنية والتأديبية للمحامي، تم الإطلاع عليه يوم 01-04-2018 على الساعة 12:00، المتوفر على الموقع:

http://www.mohamah.net

**ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية**

**1.** SAID Naoui, Obligation et Responsabilités de l'avocat, thèse de docteura**,** droit privé, université de Grenoble, Français, 2014.

**2**. JOéL Monéger, MARIE-LUCE Demeester, profession: avocat, Dalloz, 2001.

# فهرس

# فهرس

مقدمة .....1

**الفصل الأول**

**الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي وأساسها القانوني**

**الفصل الأول:** الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي وأساسها القانوني .....4

**المبحث الأول:** الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي .....5

**المطلب الأول:** المسؤولية التقصيرية للمحامي.....5

**الفرع الأول:** الإتجاه القائل بمسؤولية المحامي التقصيرية .....6

**أولا:** حجج الإتجاه القائل بالمسؤولية التقصيرية .....6

**ثانيا:** الإنتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية التقصيرية .....7

**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية التقصيرية .....10

**أولا:** الخطأ التقصيري .....10

**ثانيا:** الضرر .....11

**ثالثا:** العلاقة السببية .....12

**الفرع الثالث:** مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير .....12

**أولا:** الأساس القانوني لمسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير .....13

**ثانيا:** شروط مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير .....14

**ثالثا:** تطبيقات مسؤولية المحامي عن فعل الغير .....14

**المطلب الثاني:** المسؤولية العقدية للمحامي .....15

**الفرع الأول:** الإتجاه القائل بالمسؤولية العقدية للمحامي .....16

**أولا:** حجج الإتجاه القائل بالمسؤولية العقدية .....16

**ثانيا:** الإنتقادات الموجهة للرأي القائل بالمسؤولية العقدية .....16

**الفرع الثاني:** أركان المسؤولية العقدي.....17

**أولا:** الخطأ العقدي .....18

**ثانيا:** الضرر .....20
**ثالثا:** العلاقة السببية .....21
**الفرع الثالث:** مسؤولية المحامي ذات طبيعة مهنية.....22
**المبحث الثاني:** الأساس القانوني لمسؤولية المحامي وإلتزاماته.....24
**المطلب الأول:** الأساس القانوني لمسؤولية المحامي.....24
**الفرع الأول:** طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل .....25
**أولا:** عقد المحامي مع العميل عقد عمل.....25
**ثانيا:** عقد المحامي مع العميل عقد مقاولة .....26
**ثالثا:** عقد المحامي مع العميل عقد فضالة .....27
**رابعا:** عقد المحامي مع العميل عقد وكالة .....28
**الفرع الثاني:** طبيعة إلتزام المحامي .....31
**أولا:** إلتزام المحامي ببذل عناية .....31
**ثانيا:** إلتزام المحامي بتحقيق نتيجة .....32
**المطلب الثاني:** إلتزامات المحامي تجاه موكله .....33
**الفرع الأول:** الإلتزام بتقديم الإستشارة القانونية .....34
**الفرع الثاني:** الإلتزام بإحترام قوانين وتنظيمات الجمهورية الجزائرية .....36
**الفرع الثالث:** الإلتزام بإحترام السر المهني.....37
**الفرع الرابع:** الإلتزام بعدم تمثيل مصالح متعارضة.....38

**الفصل الثاني**

**الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمحامي**

**الفصل الثاني:** الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمحامي .....40
**المبحث الأول:** دعوى المسؤولية المدنية والتعويض .....41
**المطلب الأول:** دعوى المسؤولية المدنية.....41
**الفرع الأول:** أطراف الدعوى.....42

**أولا:** المدعي.....42
**ثانيا:** المدعى عليه .....43
**ثالثا:** شركة التأمين .....45
**الفرع الثاني:** الجهة المختصة في الدعوى.....45
**أولا:** الإختصاص الإقليمي (المحلي).....46
**ثانيا:** الإختصاص النوعي.....48
**الفرع الثالث:** سبب الدعوى.....49
**الفرع الرابع:** تقادم الدعوى .....50
**المطلب الثاني:** التعويض عن الضرر اللاحق بالعميل.....51
**الفرع الأول:** أنواع التعويض.....51
**أولا:** التعويض عن الضرر المادي .....52
**ثانيا:** التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي) .....53
**ثالثا:** التعويض عن تفويت الفرصة .....54
**الفرع الثاني:** تقديم التعويض .....55
**أولا:** تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية .....55
**ثانيا:** تقدير التعويض في المسؤولية العقدية .....56
**المبحث الثاني:** حالات إنتفاء المسؤولية المدنية للمحامي والتأمين منها .....58
**المطلب الأول:** حالات إنتفاء المسؤولية المدنية للمحامي .....58
**الفرع الأول:** نفي العلاقة السببية.....59
**أولا:** القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .....59
**ثانيا:** خطأ العميل (المضرور).....61
**ثالثا:** خطأ الغير .....62
**الفرع الثاني:** الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية .....63
**المطلب الثاني:** التأمين من المسؤولية .....64

**الفرع الأول:** تعريف التأمين من المسؤولية .....65
**الفرع الثاني:** نطاق التأمين من المسؤولية .....66
**الفرع الثالث:** إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي عن الأخطاء المهنية .....68
خاتمة .....70
قائمة المراجع
الفهرس

## ملخص

تعتبر مهنة المحاماة من أهم المهن الحرة لما تحمله من معاني وأهداف نبيلة، ويسعى المحامي إلى حماية حقوق الأفراد ويراعي شؤونهم القانونية كما يشارك القاضي في تحقيق العدالة، إلا أن المحامي يمكن أن يرتكب أخطاء أثناء ممارسة مهنته والتي تسبب أضرار لموكليه.

إن أهمية موضوع مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية لا تقل أهمية عن مهنة المحاماة بحد ذاتها، إلا أنها لم تحظى بالإهتمام والدراسة الكافية لذا تطبق على المحامي المسؤول القواعد العامة المطبقة على كافة الأشخاص العاديين.



**الكلمات المفتاحية**

المحامي، المسؤولية المدنية، السر المهني، الإستشارة، التعويض، التأمين، الأخطاء المهنية.



## Résume

Le métier d’avocat est l’une des principales professions libérales du fais de ce qu’elle renferme comme sens et nobles objectifs. L’avocat aspire , en effet, à préserver les droits des personnes , veiller sur leurs affaires juridiques et participer avec le juge à la réalisation de la justice, mais l’avocat lors de l’exercice de sa profession , n’est pas à l’exercice de sa profession, n’est pas l’abri des fautes qui peuvent causer des préjudices a son client et engager sa responsabilité.

De ce fait, le sujet de la responsabilité civile de l’avocat sur ses fautes professionnelles et aussi important que la profession elle-même, même s’il n’a pas jouit de l’intérêt et d’une etude suffisants. Par conséquent, l’avocat civilement responsable se voit appliquer les règles de droit commun comme toute personne ordinaire.



**Mots-clés :**

L’avocat – La responsabilité civile – Le secret professionnelle – La consultation – L’indemnisation – L’assurance – Les fautes professionnelles.